

أَكْبَرُ أَمْرِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ

الشيخ فوزي محمد فوزي

الموت

الفصل

التكفين

الجنائز

الدفن

العزاء

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد



إكرام الله للأموات	الكتاب
الشيخ فوزي محمد أبو زيد	المؤلف
٢٠ أكتوبر ٢٠١٢م، ٤ ذى الحجة ١٤٣٣هـ	الطبعة الأولى
الثاني والسبعون من المؤلفات المطبوعة	رقم الكتاب
الدين والحياة (الكتاب السابع عشر)	سلسلة
١٢٨ صفحة * ٨٠ جم * ١٧ سم * ٢٤ سم	عدد الصفحات
الداخلي: ١ لون، الغلاف: ٤ لون	الطبعة
كوشيه، لميع ٢٥٠ جرام، سلفوفان مط	ورق غلاف
دار الإيمان والحياة، ١١٤ ش ١٠٥، حدائق المعادي، القاهرة، جمع، تليفون: ٠٠٢٠-٢-٢٥٢٦١٦١٨، فاكس: ٠٠٢٠-٢-٢٥٢٦١٦١٨	تحت إشراف
دار النوبار للطباعة بالعبور	طباعة
٢٠١٢/١٩٤٩١	رقم الإيداع
987-977-90-0022-3	الترقيم الدولي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم الإنسان، وأعلى شأنه على جميع مخلوقاته في كل الأكوان، وخص بالتكريم الأسنى أهل الإيمان.

والصلاة والسلام على من خصّه الله ﷺ بأعلى بيان، وزاده فضلاً فجعله إمام أهل العيان سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى آخر الزمان، وبعد،،،

مع ظهور الصحوة الإسلامية المعاصرة في شتى البلاد الإسلامية، رأينا جُلَّ المسلمين المعاصرين يتعمقون في دراسة أبواب العبادات من الفقه، ويُرَكِّزون عليها، وهذا واجب شرعي لا شك في ذلك، لأنه يتعلق بواجب المؤمن نحو ربه ﷻ، وعبادته، وشكره سبحانه على عظيم نعمه.

ونظراً لكثرة مشاغل الخلق في هذا الزمان، فربما لا يسع وقت كثير منهم لدراسة بقية أبواب الفقه الإسلامي، مع شدة الحاجة إليها لأنها تتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وتنظيم المعاملات بين الناس وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتبين واجب المسلم نحو أخيه في كل حالة من الأحوال التي تعتوره من صحة ومريض، وغنى وفقير، وحياة وموت، وشدة ورخاء، وعسر ويسر، وغيرها.

لذلك رأينا أن نبين لإخواننا المسلمين أجمعين في هذا الكتاب الواجب عليهم فعله نحو إخوانهم المقبلين على الدار الآخرة سواء ساعة الإحتضار، أو بعد مفارقة المؤمن للحياة الدنيا، من غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشيعه إلى مثواه الأخير.

وبيننا كذلك شروط الدفن الشرعي، وصفة المقابر التي ينبغي أن يُدفن فيها المسلم، والواجب على أهل الميت نحو ميتهم.

وكذلك الواجب على جموع المؤمنين نحو الميت، ونحو أهله، وكل ذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي استنبطها الفقهاء الأجلاء من كتاب الله ﷻ، ومن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، وعمل الصحابة والأئمة الهادين المهديين.

وقد تخيرنا في ذلك من بين النقول والآراء الواردة عن الرعيل الأول، والسلف

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الصالح؛ ما ينحو نحو الوسطية التي وصف الله ﷻ بها الأمة الإسلامية في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١٤٣ البقرة)

وركزنا في ذلك أيضاً على بيان مدى سعة رحمة الله لعباده المؤمنين، وشدة إكرامه سبحانه وتعالى لهم في حياتهم البرزخية، ولذلك سميناه: (إكرام الله للأموات) وقد أخرجنا أيضاً قرصاً مدمجاً (سي دي) ليكون بياناً عملياً مرئياً في ذلك لمن أراد رسوخ هذه الحقائق في ذهنه.

وقد سبق لنا أن بينا عظيم إكرام الله للمؤمن عند موته في كتابنا: (بشائر المؤمن عند الموت) ووضحنا فضل الله العظيم للمؤمنين في اليوم الآخر (يوم القيامة) وفي دار الجنان في كتابنا: (بشريات المؤمن في الآخرة) و (بشائر الفضل الإلهي).

وبذلك نكون قد أوضحنا على قدرنا مع جهلنا وقلة محصولنا لإخواننا المؤمنين بعض إكرامات الله ﷻ لهم من لحظة الموت إلى الخلود في الجنة، عسى الله أن ينفعنا بذلك، ويدخلنا في دائرة عبادته المكرمين، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجميزة - غربية

فى يوم الخميس الحادى عشر من ذى القعدة ١٤٣٣هـ،
الموافق للسابع والعشرين من سبتمبر ٢٠١٢م.

فوزي محمد أبو زيد

البريد : الجميزة . محافظة الغربية ، جمهورية مصر العربية

تليفون : ٠٠٢٠-٤٠-٥٣٤٠٥١٩ ، فاكس : ٠٠٢٠-٤٠-٥٣٤٤٤٦٠

موقع الإنترنت : WWW.Fawzyabuzeid.com

البريد الإلكتروني : fawzy@Fawzyabuzeid.com

fawzyabuzeid@yahoo.com ، fawzyabuzeid@hotmail.com,

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الأول

الإختصار

واجب المؤمن عند سكرات الموت



واجب المحيطين بالمؤمن عند الموت



ما تقطعه للمؤمن عقب موته



ما يجوز قطعه عقب الموت



ما لا ينبغي قطعه بعد الموت



إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الأول الإختصار

الحمد لله على هُدايه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيب الله ومصطفاه.

ما ينبغي أن يفعله المسلم نحو أخيه المسلم الذي يعالج سكرات الموت وبعد الموت حتى يُشيعه إلى مثواه الأخير؟ هذه الأمور فيها تفصيلات كثيرة والأمر كله الغاية منه هو تحقيق قول الله ﷻ:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٧٠ الإسراء)

فإن الله ﷻ كَرَّمَ بني آدم قبل الخلق وأثناء الخلق وبعد الإنتقال من الدنيا لأن لهم شأن كبير عند الخالق ﷻ.

فالمبدأ العام أن يفعل المرء ما فيه تكريم لبني آدم على أن يكون له سند من شرع المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ولا نتكلم عن موت الفجأة، فقد قال ﷻ:

{ مَوْتِ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسْفٍ لِلْفَاجِرِ }

فإن الله يريح المؤمن من غُصص الموت وسكراته ويأخذه فوراً إلى رحابه جلّ وعلا.

➡ واجب المؤمن عند سكرات الموت

لكن من يتعرّض لسكرات الموت:

١ مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

بتعب أو مرض أو شدة، أو من يحكم عليه بالقتل بسبب جريمة ارتكبتها، أو لحد من حدود الله إذا كانت تُطَقُّ أحكام الشريعة المطهرة .. من قتل يُقتل، أو زنا والعياذ بالله وهو متزوج؛ يقيناً أنه سيموت ... فما الذي ينبغي أن يفعله هو؟ وما الذي ينبغي أن يفعله من هو بجواره؟.

الأمر الأول: حُسن الظن بالله .

أول واجب عليه هو أن يُحسن الظن بالله ﷻ لقوله ﷻ:

{ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ }^٢

وروي أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو يموت، فقال:

{ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُو، وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ }^٣

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي }^٤

فيظن بالله الخير، ويعلم أن الله لطيفٌ بعباده رحيمٌ بخلقه، ويفتح باب الرجاء.

الأمر الثاني: الإيصال

يجب أن يوصي:

فيوصي أولاً بسداد ما عليه من الديون حتى لا يُحْبَسَ في قبره.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رضي الله عنه، قَالَ: مَاتَ أَحِي وَتَرَكْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكْتُ وَلَدًا

٢ صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٣ رواه ابن ماجه والترمذي عن أنس رضي الله عنه

٤ البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

{ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَادْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ } ، وقوله ﷺ:

{ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُودِّهَا إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ }^٦

ويُوصِي ثانياً إن كان له مالٌ بجزءٍ منه لذي رحمه الأقربين لقول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة)

وأن يُوصي ثالثاً أهله بما ينبغي أن يفعلوه معه بعد موته، بأن يتبعوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يخرجوا عن الهدى النبوي، فلا يخذشوا الوجه ولا يشقُّوا الثياب، ولا يُؤحِّحون عليه، ولا يفعلون شيئاً يُغضب الله ﷻ من أجله، فيوصيهم بذلك حتى يكون بريئاً من أى شيء يحدث منهم نحوه بعد وصيته هذه، وقد وردت آثار غزيرة في ذلك، منها حديث أبي بردة ؓ: { أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعْنِي مَجْمَرٌ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الثَّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ^٧، أَوْ صَالِقَةٍ^٨، أَوْ خَارِقَةٍ^٩، قَالُوا: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }

الأمر الثالث: التوبة.

٥ مسند الإمام أحمد

٦ البخاري وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة ؓ

٧ الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة

٨ الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة

٩ الخارقة: التي تحرق ثوبها أو تشقه

١٠ مسند الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن أبي بردة ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

✽ أجمعت الأمة كلها على أن التوبة من جميع المعاصي فرض.

✽ واتفق العلماء على قبول التوبة من الكفر، ومن جميع المعاصي التي بين المرء وربه، ومما لا يحتاج في التوبة منها إلى دفع مال، ومما ليس فيه مظلمة لإنسان.

✽ واتفق أهل السنة والجماعة على قبول التوبة التي استكملت شرائطها، وأنها لا تجب على الله تعالى، لكنه سبحانه يقبلها كرمًا منه وفضلاً، واتفقوا على أن من وُحِدَ ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى دخل الجنة بفضل الله تعالى، وأن التوبة تُسقط إثم الكبائر.

✽ واتفق العلماء على أن التوبة من جميع المعاصي صغيرة أو كبيرة واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، واتفقوا على قبول التوبة مالم يوقن الإنسان الموت بالمعينة، وذهب بعض الحنفية - وهو وجه آخر عند الحنابلة - إلى أن توبة المؤمن العاصي تُقبل ولو في حالة الغرغرة، أما الكافر اليائس فلا تُقبل توبته لقوله تعالى في محكم الكتاب:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (٢٥ الشورى)، وقوله تعالى:

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (٦٢ النمل)

ووجه ذلك أنه عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد، فتزايد الآلام في ذلك الوقت بأن يكون سبباً لقبول التوبة أولى من أن يكون سبباً لعدم قبول التوبة.

✽ اتفق الفقهاء على أن من بلغت روحه الحلقوم (دخل في غيبوبة أو سكرات الموت) لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته.

➡ واجب المحيطين بالمؤمن عند الموت

أما الذين حول الميت فينبغي عليهم:

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

أولاً : من الذي يدخل على المحتضر؟

ألا يدخلوا عليه إلا من كان يحبه في حياته الدنيا.

فكثير من الناس تأخذهم العاطفة، ويأتون بمن كان بينه وبين من يعاني سكرات الموت بُغضٌ وقطيعة لكي يسامحه، وهذا منهى عنه شرعاً، لأننا نريد في هذه اللحظات ألا نُعكّر صفو الميت ونجعله يُحب لقاء الله ﷻ، فإذا رأى من يبغضه تغيّر حاله !!
فيجب ألا ندخل عليه في هذه اللحظات إلا من يُحبه.

ثانياً : تلقين المحتضر { لا إله إلا الله } :

وهنا إذا كان الذي يعالج سكرات الموت منتبهاً وفي يقظة، نلقنه لا إله إلا الله لقوله ﷻ:

{ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }^{١١}

وبين عاقبة ذلك صلوات ربي وتسليماته عليه فقال:

{ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ }^{١٢}

ولا يكون التلقين أن نقول له: قل لا إله إلا الله، لأنه ربما يكون في هذه الساعات يعاني من شدة فلا يستطيع أن يقولها، أو يبغض النطق بها، إذاً ماذا نصنع؟

نجلس بجواره ونقول: لا إله إلا الله، ونكررها، وهو يسمع، فهذا هو التلقين، لأنه إن قالها بقلبه فهو أكرم له وأدخله الله ﷻ الجنة، وليس شرطاً أن يقولها بلسانه.

ويندب للمُلقّن أن يكون من أهل الصلاح والفضل، أو من لا توجد بينه وبين المحتضر عداوة ولا حسد، فإن لم يوجد؛ لقَّنه أشفق الورثة.

فإن كان في غيبوبة؛ نقرأ له ما تيسر من كتاب الله، وخير ما نقرأه في هذه اللحظة سورة

١١ صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ

١٢ سنن أبي داود والإمام أحمد والحاكم عن معاذ بن جبل ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

(يس) لقوله ﷺ:

{ اقرءوا يس على موتاكم }^{١٣} وقوله ﷺ:

{ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يس) إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ }^{١٤}

فهي تُخَفِّفُ سكرات الموت عن المسلم الذي يعاني سكرات الموت، ففي الحديث:

{ لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس)؟ قال رجل من القوم: نعم، قال: اقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ: ﴿ فَسَبِّحْنَا الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ خرجت نفسه }^{١٥}

وقال أسد بن وداعة:

{ من حضره منكم الموت فشُدَّ عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يُخَفِّفُ عنه الموت }^{١٦}

ومثله ما قاله أحمد في مسنده:

{ حَدَّثَنَا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرأت (يس) عند الموت خُفِّفَ عنه بها }.

❏ إذا :

- نلقنه إذا كان ذهنه حاضراً.

- ونقرأ له القرآن إن كان في غيبوبة الموت.

١٣ سنن أبي داود والإمام أحمد وابن ماجة والحاكم عن معقل بن يسار ؓ

١٤ مسند الأمام أحمد وصاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر ؓ

١٥ مسند الإمام أحمد، رواه أبو سعيد بسنده.

١٦ كتاب المُغني

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

- وأحياناً من يعاني سكرات الموت يتعرض إلى جفاف الفم واللسان، فثبل لسانه وفمه بالماء كلما جف، حتى يستطيع أن ينطق، أو حتى لا يشعر بضيق في هذه اللحظات الحرجة.

وقد أخبر النقاة من رجال هذه الأمة بأن الذي يحافظ على صلاة الفجر في جماعة في بيت الله، و العامل بكتاب الله، يظل هذا وذاك عقولهم منتبهة حتى تخرج الروح للقاء الله ﷻ.

فمثل هذا نبشره ونذكر له ونُذِّكره بأعماله الصالحة التي عملها في الدنيا حتى يفرح ويستبشر بلقاء الله ﷻ، ولا نقول له كما يقول الجهلاء: تترك أولادك لمن، وكيف نعيش من بعدك . وكذا وكذا!! وهذا من الجهل بدين الله ﷻ.

جلس سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بجوار سيدنا عمر ؓ عندما أصيب، وأخذ يذكر له صالح أعماله ويقول له: يا أمير المؤمنين لقد صنع الله على يديك كذا وكذا، ولكن عمر كان رجلاً متمكناً في معرفة الله ﷻ فقال: يا ابن عباس أرحنا من شقاشقك ومن كلامك هذا الذي تقوله، لأنه كان رجلاً من العارفين المتمكنين.

فنحن نذكر له أعماله الصالحة التي عملها في الدنيا، ونُذِّكره بفضل الله وبشريات الله، ونُرجِّه في التوبة النصوح لله ﷻ، حتى يكون آخر خروجه من الدنيا تائباً إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه ﷻ.

﴿ ويستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يدعو للحاضرين، إذ هو من مواطن الإجابة، لأن الملائكة يؤمنون على قوله، وذلك لما رُوي عنه ﷺ في قوله: { إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ } ١٧

﴿ واتفق الجمهور على استحباب توجيه المحتضر للقبلة لقوله ﷺ:

١٧ صحيح مسلم وابن ماجة والنسائي وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ إِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ }^{١٨}، وملتوي { أَنْ فَطَّمَتْهُ }
لله تعالى عنها عتونها لثقلت القبلة ثم قست يمينها^{١٩}.

ما نفعله للمؤمن عقب موته

فإذا مات .. وللموت علامات، فالموت في عرفنا الشرعي هو توقف جميع أجهزة البدن عن الحركة، أما الموت في عُرف الأطباء فهو موت جذع المخ، لكننا في الشريعة نقول: إن الموت هو توقف جميع أجهزة الجسم عن الحركة تماماً، وعلاماته: أن ترتخي الساقين، ويتدلَّى الصدغين، ويعوجَّ الأنف، وتظهر على الإنسان هذه العلامات.

ماذا نفعل للميت بعد الموت؟

نبدأ أولاً بالدعاء له، وذكر الله، ولا نقول إلا خيراً.

وهناك واجبات وسنن على الحاضرين.

الواجبات على الحاضرين

أولاً الصبر الجميل

وهو الصبر الذي يجعل الإنسان كما قال حضرة النبي ﷺ عند وفاة ابنه إبراهيم يقول:

{ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا }^{٢٠}

وقوله ﷺ:

١٨ المستدرك وسنن البيهقي عن عبد الله بن عباس ؓ

١٩ كتاب نصب الراية

٢٠ البخاري ومسلم عن أنس ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعِبْدِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا زَبَدَ بَصْفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ
وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ: مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ }^{٢١}

ثانياً الإسترجاع

وهو قول:

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾، لقوله ﷺ:

{ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا
أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا }^{٢٢}

ثالثاً: إحداد^{٢٣} الزوجة والتشريعية

فإحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً واجب شرعاً.

ويجوز الإحداد على غيره، كأبيها وابنها فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام، وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢٣٤ البقرة)

وقوله ﷺ:

{ لَا تَحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا

٢١ سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو ؓ

٢٢ صحيح مسلم وسنن البيهقي ومسنند الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها

٢٣ الإحداد شرعاً: اجتناب الزوجة للطيب والزينة والمبيت في غير منزلها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهِ^{٢٤}.

رَابِعًا: تَسْدِيدُ دِيُونِ الْمَيِّتِ

تسديد ديون الميت يجب أن يكون قبل أن نقوم بأى عمل، وهذا أمر هام يغفل عنه كثير من الأنعام فى هذه الأيام.

وأنتم تعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوقف عن الصلاة على الميت حتى تُسد عنه ديونه فى بداية أمره، فلما أغنى الله المسلمين قال ﷺ:

{ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْنَا }^{٢٥}

وكان يُسدّد ديون المسلمين أولاً وهي واجبات.

➡ مَا يَسْنُ عَمَلُهُ

أما السنن التي يجب أن يفعلها الحاضرون حول الميت عقب الموت مباشرة فهي:

١- إغماض العينين:

ويتم ذلك بإنزال اليد على العين من أعلى إلى أسفل حتى تغمض، ونقول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) وذلك لما ورد في الخبر:

{ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ }^{٢٦}

٢- غلق الفم: تأتي برباط ونربط به من أسفل اللحية إلى الرأس حتى لا يُفتح الفم.

٢٤ البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد والترمذي عن أم عطية رضي الله عنها

٢٥ الطبراني عن أبي هريرة ؓ

٢٦ صحيح مسلم وسنن البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٣- نُلَيِّن الأعضاء:

لأننا لو تركناها لتيبست، فثحرك اليد برفق ونزُدها، ونحرك الرجل لأعلى الفخذ برفق ونردها، حتى يكون الميت بعد ذلك سهل الحركة عند غُسله وعند تكفينه وعند القيام بجميع شئونه.

٤- خلع ما عليه من متاع الدنيا:

نخلع ما عليه من متاع الدنيا، إن كان يلبس دبلّة خلعناها برفق، وإذا كانت امرأة وتلبس مصاغاً إن كان في رقبته أو في يدها نزعناه برفق، مع العلم أن ما تتركه المرأة من مصاغ فهو ميراث لا ينبغي أن ينفرد به أحدٌ من الورثة دون الآخرين، وإنما يُضاف إلى التركة ويُوزَع بحسب الأنصبة التي شرعها رب العالمين ﷺ، ونخلع ملابسه كلها برفق.

٥- أين وكيف نضع جسد الميت؟

نُعطيه بغطاء بعد وضعه على مكان مرتفع، ونجعل جسمه في إتجاه القبلة وعلى جنبه الأيمن، وهذه حالة الميت عند الموت وعند الصلاة عليه، وكذلك عند وضعه في القبر، إلا أننا نكشف وجهه في القبر إن شئنا، ونسند خلف ظهره بطوب أو برمل، ونسند كذلك من أمامه بطوب أو برمل حتى لا ينقلب على وجهه أو على ظهره.

٦- الدعاء للميت:

ندعو للميت بخير لحديث أم سلمة ؓ أن رسول الله ﷺ دعا لأبي سلمة فقال:

﴿ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ اَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ۝۲۷﴾

٧- الإعلام بالموت:

٢٧ مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

يُستحب أن يعلم جيران الميت وأصدقاؤه لما ورد أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقيم (يكنس) المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال:

{ أَفْلا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى }^{٢٨}

وينبغي أن يكون الإعلام بغير تفخيم، بل بنحو: مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان. ويشهد لذلك ما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنائز، فيمر بالمسجد فيقول:

{ عِلَّاهُ دُعِيَ قَلْبُهُ وَلَمْ تَدْعُ قَلْبُكَ }^{٢٩}

فالإعلام للأهل والأصحاب وأهل الصلاح سنة، أما الدعوة للمفاخرة بالكثرة فمكروه، والإعلام بنوع آخر كاليحاة حرام.

فهذا ما ينبغي أن يفعله الذي يجاور الميت، وهي أمور لا بد أن نعلمها جميعاً رجالاً ونساءً.

ما يجوز فعله عقب الموت

١- تقبيل الميت:

يجوز لأهل الميت، أقرباءه وأصدقاؤه تقبيل وجه الميت، لما روي عن عائشة: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ }^{٣٠}، وروي عنها أيضاً: { أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَ^{٣١} رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدَةِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي

٢٨ الصحيحين البخاري ومسلم

٢٩ رواه ابن أبي شيبة

٣٠ سنن أبو داود والترمذي

٣١ تيمم: قصد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

أَنْتَ، وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا }^{٣٢}

٢- كشف وجه الميت:

يجوز كذلك كشف وجه الميت وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها:

{ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
طُبِّتَ حَيًّا وَمَيِّتًا }^{٣٣}

٣- البكاء عليه:

بشرط أن يكون البكاء خالياً من الصراخ والنواح، ولا يزيد عن ثلاثة أيام، فالبكاء عند الموت وبعده إن كان قاصراً على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز قبل الموت وبعده، ومثله غلبة البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده، ومثله حزن القلب.

أما الندب بتعداد محاسن الميت، ورفع الصوت، والنواح، وشق الجيب أو الثوب، ولطم الخد، وما أشبه ذلك فقد اتفق العلماء على تحريمه، وكذلك إن كان البكاء لعدم التسليم بالقضاء وعدم الرضا فهو حرام، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

{ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ
فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتُبْكِي، أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ
عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خُمْشِ وُجُوهِ، وَشَقِّ
جُيُوبٍ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ }^{٣٤}

٤- لبس السواد في الحداد:

٣٢ صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها

٣٣ صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها

٣٤ الحاكم والترمذي.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفي عنها زوجها لبس السواد من الثياب بغير وجوب عليها.

❖ ما لا ينبغي فعله بعد الموت

١- النوح والصياح على الميت، لما ورد في السنة الشريفة عنه ﷺ:

{ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ }
وَحَرَّمَ { أَيْ - وَحَلَّلَهُ } بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ }^{٣٥}

٢- مشط الشعر وحلقه: لا خلاف معلن بين الفقهاء في تحريم نشر النساء لشعورهن أو حلقهن، لما روي في الخبر:

{ كَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَحْمُسَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا }^{٣٦}

❧ ومما يدخل في ذلك ما يفعله بعض الرجال من إعفاء لحاهم أيام قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت هذه الأيام عادوا إلى حلقها، فقد اتفق أهل العلم على تحريم هذا الصنيع لكونه بدعة، وهو في معنى نشر الشعر، ولا اعتبار بإعفاءهم اللحي لعدم قصدهم الإتيان.

٣- النعي المصحوب بالتفاخر وتعداد المآثر:

فهو منهي عنه لكونه مبالغاً فيه، كالنعي الذي يُنشر في الصحف ووسائل الإعلام هذه الأيام، مع المبالغة في ذكر مفاخر ومآثر المتوفي، لخبر حذيفة بن اليمان، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ ﷺ:

{ لَا تُؤَدِّنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٥ حديث ضرب الخدود: البخاري ومسلم والبيهقي، وحديث الصالح: مسلم وأبو داود والترمذي

٣٦ سنن أبو داود والبيهقي، ندعو ويلا: أي من يقلن يا ويلنا من بعدك، نشق جيباً: هو شق فتحة صدر رداء المرأة.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ { ٣٧

٤- أخذ عضو من أعضاءه: فقد أجمع المسلمون على عصمة دم الإنسان وأعضاءه،
واتفقوا على حرمة نقل بعض الأعضاء الآدمية من ميت إلى حي، لما رُوي عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

{ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكْسَرِهِ حَيًّا } ٣٨

ومن أباح ذلك من العلماء المعاصرين اشترط في ذلك إذن الميت قبل موته، واستئذان أهله.

٣٧ سنن الترمذي وابن ماجه ومسنند أحمد والبيهقي

٣٨ سنن ابن ماجه والترمذي

الفصل الثاني

الفصل



حكمه



الذي لا يُفعل



الذي ينبغي تفصيله



من الذي يُفعل الميت؟



مسائل



صفات المُفعل



التجهيز للفعل



طريقة الفعل



مسائل



الفصل الثاني

الفصل



تجهيز الميت لتغسيله وتكفينه واجب على المسلمين.
وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.



الذي لا يُغسَّل ويُدفن على هيئته بملابسه هو:

١- شهيد المعركة الذي مات في سبيل الله ﷺ، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ويُدفن على حالته، إلا إذا وُجد أن ملابسه لم تعد صالحة فلا مانع أن تُكفنه ويُدفن بدون صلاة عليه، وذلك لما رُوي أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد:

{ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ} ^{٣٩}

٢- من يموت في ميدان القتال بغير أيدي العدو، كمن أراد أن يضرب عدواً فضرب نفسه ولم يقصد، وهذا أيضاً شهيد ولا نُغسِّله ولا نكفنه ويُدفن على حالته.

٣- المرتد: هو من كان مسلماً وترك الإسلام وارتدَّ فلا يجب أن نُغسِّله ولا نُكفنه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

٣٩ البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٤- الذي وُلد ولم يتم أربعة أشهر في بطن أمه، فلم تتضح أعضاؤه ولم تظهر منه حركة، فهذا نلفه في قطعة قماش وندفنه في المقابر ولا نُغسله ولا نُصلّي عليه.

٥- قتلى البغاة: اتفق الفقهاء على أن من قُتل من طائفة أهل العدل الذين يقاتلون البغاة والظالمين والخارجين عن الإمام الحق ليردوهم إلى الصواب فهو شهيدٌ لا يغسل؛ لأنه شهيد معركة أُمر بالقتال فيها.

أما البغاة فرأى الجمهور أنهم يُغسلون كأصحاب الحدود.

الذي ينبغي تفصيله

أما الذي ينبغي أن نُغسله ونُصلّي عليه فهو:

١- الشهيد الذي لم يقتل بميدان القتال كالمبطون والمطعون والغريق ومن مات تحت الهدم والنفساء وأمثالهم، لما رُوي أن رسول الله دخل على بيتٍ من بيوت الأنصار وقد مات صاحب هذا البيت بداءٍ في بطنه، فقال إنه شهيد فتعجبوا، فقال النبي ﷺ:

{ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي؟ قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْمَرَأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ }^{٤٠}

٢- المعتدى عليه بغير حق:

{ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }^{٤١}
فهؤلاء شُهَدَاءٌ وَلَكِنْ يُغْسَلُونَ وَيَكْفَنُونَ وَنُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٤٠ مسند الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ؓ

٤١ سنن الترمذي عن سعيد بن زيد ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

- ٣- الطفل الذي وُلد ورأينا له حركة، أو نزل وصرخ ولو صرخة واحدة، أو ظهرت له أى حركة فينبغي لهذا الطفل أن نغسله ونكفنه ونصلي عليه.
- ٤- الذي حُمل من المعركة جريحاً وبه رُمق، ثم مات بعد المعركة بفترة طويلة، يغسل، أما من أصيب ومات بعدها خلال المعركة أو بعدها مباشرة فلا خلاف أنه شهيد لا يغسل.
- ٥- من قُتل في حد القصاص، أو الزاني المرجوم.
- ٦- لو وجد ميت ولا يُدرى حاله، فإن كان عليه سيم المسلمين من اللحية والختان والثياب وحلق العانة فإنه يجب غسله سواء أوجد في دار الإسلام أم في غيرها.
- ٧- موتى المسلمين لو اختلطوا بموتى المشركين ولم يُميزوا، فإنهم يُغسلون جميعاً.
- ٨- السَّقَط إن كان لأربعة أشهر فصاعداً يُغسل إعمالاً بالأحوط.
- ٩- المنتحر: من قتل نفسه خطأً أو عمداً يغسل.
- ١٠- اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أى مكان وجد فإن غسله واجب.
- ١١- إذا انفصل من الميت شيء من أعضائه وهو موجود فإنه يغسل ويُجعل معه في أكفانه

من الذي يُغسل الميت؟

- ١- أولى الناس بالغسل الذي يُوصي به الميت أولاً، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من الصالحين يوصون بمن يُغسلهم، وبمن يُصلي عليهم، فهذا سيدنا أبو بكر ﷺ أوصي بأن تغسله زوجته السيدة أسماء، وقامت بتغسيله.
- والسيدة فاطمة بنت حضرة النبي ﷺ غسلها زوجها الإمام علي، ولذلك نقول:
- يجوز للرجل أن يغسل زوجته.
- ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ولذلك قال النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها:

{ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ فغَسَّلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَّنْتُكَ }^{٤٢}

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

{ لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ }^{٤٣}

إذاً الأمر شرعاً جائز بين الرجل والمرأة مادامت العلاقة الزوجية قائمة حتى الموت، وليس بينهما طلاق بائن، وحتى لو كان الطلاق طلاقاً رجعياً يجوز.

لكن الذي لا يجوز إن كان هناك طلاقاً بائناً يعني ليس بعده عودة إلى الحياة الزوجية بينهما. فالذي ينبغي أن يُغسل الميت الوصي والذي أوصى به.

وقد أوصى الإمام الشافعي رحمه الله أن يُغسله رجلٌ من كبار التجار، فلما مات أخبروا هذا التاجر بوصية الإمام، ذهب هذا الرجل وقال أين جريدة الإمام، والجريدة يعني المفكرة التي يكتب فيها المرء ما له وما عليه لقوله ﷺ:

{ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ }^{٤٤}، وقوله ﷺ أيضاً:

{ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }^{٤٥}

فجاءوا له بالجريدة، وكان الإمام الشافعي ينفق على طلاب العلم عنده وعليه دين يبلغ سبعين ألف درهم، فقال لهم: على سداد هذا الدين، وهذا ما قصده الشافعي لتغسيلي له، وهو أن

٤٢ سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها

٤٣ مسند الإمام أحمد والشافعي والبيهقي

٤٤ البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٥ الشيرازي عن جابر رضي الله عنه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

أغسله من هذا الدين.

فَالَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَوَّلًا.

٢- ثم بعد ذلك إن لم يكن قد أوصى فيكون أصل الميت أو الميتة، والأصل يعني الأب أو الجد أو الأم أو الجدة.

٣- فإن لم يوجد الأصل أو لم يستطع الأصل فيكون الفرع وهو الإبن أو الإبنة أو ابن الإبن أو ابن البنت، والفرع الوارث .

٤- فإن لم يوجد فالصديق الذي كان بينه وبين الميت مودة.

٥- إن لم يوجد هؤلاء جميعاً تنتقل إلى الأجنبي.

وحتى إذا لم يكن - لما لدى البعض في هذا الوقت - ما يُمكنه من القيام بالغسل لصدمته العصبية والنفسية، لكن عليه أن يعلم الغسل الصحيح ويقف حتى يطمئن أن هذا الأمر تم كما ينبغي، لأن هذا واجب علينا نحو الميت أو الميتة الذي ينتسب إلينا.

مسائل

لو جننا بمُغسِّلٍ محترفٍ بأجر، وأجر المُغسِّل لا بأس فيه، وهذا أباحتها الشريعة الغراء إذا كانت هذه وظيفته، على أن يكون كالكفن من مال المتوفي وهذا هو الأفضل أن يكون من ماله.

يحرم تغسيل الرجل الأجنبي لامرأة، ويحرم تغسيل امرأة أجنبية لرجل، وينتقل إلى التيمم، لقوله ﷺ:

{ لَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ }^{٤٦}

إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء وليس معهن

٤٦ سنن أبو داود وابن ماجه والحاكم عن علي بن أبي طالب ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

رجل غيره، فإنهما يُيمان ويدفنان.

لا يجب على المسلم تغسيل الكافر بل يجوز، لما رُوي عن علي عليه السلام قال:

﴿ أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ ۖ ﴾^{٤٧}

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تغسيل المحرم لغيره وعكسه.

لا يجب الغسل على غاسل الميت، ويبقى الأمر على الإباحة، فمن اغتسل للنظافة لا للتعبد اغتسل، ومن لم يغتسل فلا شيء عليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا وضوء على غاسل الميت، بل يستحب، فإن ترك فلا شيء عليه، ووضوء الغاسل صحيح لم يُنقض.

⬅ صفات المُغْسَل

أولاً: أن يكون ثقة وأميناً؛ لأن الغسل أمانة، لقوله ﷺ:

﴿ لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ ۖ ﴾^{٤٨}

ثانياً: أن يكون عارفاً وعالماً بأحكام الغسل.

ثالثاً: ألا يُغْسَلَ الميت أو الميتة بيده مباشرة، ولكن يضع على يده خرقة خشنة أو جواتي سميك، لئلا يلمس عورة الميت بيده، وبعد الغسل السبيلين (مخرج البول والغائط) خرقة أخرى.

رابعاً: ألا يبيع شيئاً رآه مما يكرهه الميت، ولكن يُبيح ما يراه من الخير إن رأى خيراً، لكن لا يُبيح ماسوى ذلك لقوله ﷺ:

٤٧ السنن الكبرى ومصنف ابن أبي شيبة

٤٨ سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خُطْبَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }^{٤٩}

❏ وهذا يعني أن غسل الميت له أجرٌ عظيم عند الله، فإن الله يغفر للمُغسَّل ما دام ثقة وأميناً ويراعي الله ﷻ في عمله.

❏ لا يُشترط البلوغ في الغاسل، وإن كان الأولى أن يكون الغاسل بالغاً.

❏ لا يصح تغسيل الكافر للمسلم.

التَّجْهِيزُ لِلْغُسْلِ

فإذا وجدنا هذا المُغسَّل الذي وصفناه نُهَيِّئُ لِلْغُسْلِ ونقوم بالتجهيز:

أولاً: نُجَهِّزُ مكاناً طاهراً لا يقف فيه إلا الرجل الغاسل ومن يعاونه.

فإذا كان المكان ضيقاً نضع عليه ستارة بحيث لا يطلع على الميت إلا الغاسل ومن يعاونه، والمكان لا بد وأن يكون طاهراً.

ثانياً: نضعه على شيء مرتفع، متوجهاً إلى القبلة، ونلاحظ في هذا الشيء أن يكون أعلى من جهة رأسه عن جهة رجله، حتى إذا نزل الماء فينزل على الرجلين.

وحالياً توجد منصدة حديثة مريحة لذلك لأن لها خرطوم يُوضع في أسفلها ويُنقل الماء الخارج إلى أي مكان شئت فتحافظ على طهارة المكان وعدم تلوثه.

ثالثاً: ماء الغُسل لا بد أن يكون طاهراً، واستحسن بعض الأئمة الشافعية أن يكون الماء فاتراً، يعني ساخن قليلاً، ولكن لو غسلنا الميت بماء بارد فلا مانع، المهم أن يكون الماء طاهراً.

وعلينا أن نضع في المكان بخوراً ونطلقه طوال فترة الغُسل حتى إذا خرج شيئاً من الميت

٤٩ سنن ابن ماجه عن علي ؓ، ومسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

فلا يتأذى من الرائحة أحد، وحتى يكون المكان كله طيباً.

رابعاً: لا يؤخذ منه شيء كحلق عانته، وقص شاربه، وبتف إبطه، وتقليم أظفاره.

خامساً: لا يجوز حلق شعر الميت ولا تسريحه، وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم حلق لحية الميت وكراهية تسريحها.

طريقة الغسل

يضع الغاسل أو المُغسِّل خرقتين، خرقه على يده اليمنى وخرقة على يده اليسرى، أو يلبس قفازاً (جوانتي أو غطاء اليد) بشرط أن يكون القفاز سميكا، ولا يصلح القفاز الذي يستخدمه الطبيب عند الكشف لأنه يُحس به، وهنا لا نريد أن يُحس المُغسِّل بعورة الميت.

ثم يبدأ المُغسِّل ومعه مساعدوه بالآتي:

أولاً: ستر عورة الميت:

تُغطى عورة الميت ويُوضع شيئاً عليه حتى يكون الغسل من تحت الغطاء ولا تظهر عورته. ويُستحسن أن يكون الغطاء قماشاً من الشاش الذي لا يُظهر العورة، ولا يمنع الغسل من تحته، ولا يمنع وصول الماء، وذلك لما روى أن النبي ﷺ { غَسَلَ فِي قَمِيصِهِ }^{٥٠}.
وروى عن سعد أنه قال: { اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ }^{٥١}.

ثانياً: الاستنجاء:

يبدأ بمحاولة الإستنجاء للمتوفي وهذه تتم بطريقتين:

١- إما أن يرفع الرأس بيده اليمنى ويضغط برفق على بطنه بيده اليسرى، والذي يعاونه

٥٠ موطأ مالك
٥١ صحيح مسلم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

يُصَبُّ الماء ويغسل بيده اليُسرى ما ينزل من أسفل.

٢- أو يرفع رجله قليلاً، وكذلك يمر بيده على بطنه ويعصر قليلاً، ويُكرر هذا الأمر ثلاث مرات أو أكثر حتى يتأكد أن ما في جوف الميت قد نزل.
ثم يأخذ هذه الخرقَة التي في يده اليُسرى ويرمي بها ويستخدم اليمنى فقط.

ثالثاً: الوضوء:

يُوضئ الميت وضوء الصلاة.

على أن تكون المضمضة والاستنشاق بأصبعه بالمسح على الفم والأنف برفق فقط، ولا يدخل الماء لأن الميت لا يستطيع أن يُخرج الماء مرة أخرى.

رابعاً: الغُسل:

ويكفي الغسل مرة واحدة، لكن الشرع الحنيف استحَبَّ في الغُسل أن يُكرر إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع مرات، المهم أن ينتهي بوتر.
أولاً:

- يبدأ أولاً بغُسل الرأس - كما نغسل الرأس العادية
- ويُستخدم الصابون ويستخدم كذلك ليفة.
- ثم لحيته، ويُغسل وجهه.
- ويُغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين.
- وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره.
- وجنبه وفخذ، وساقه.
- ويُغسل الظهر من ذلك وهو مستلقي.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

- ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر.
 - ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، ويغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحركه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.
 - والأصل في ذلك خبر أن النبي ﷺ قال لمن غسلن ابنته زينب رضي الله عنها: { اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا }^{٥٢}.
- كل هذا يتم مع ستر العورة.

وإذا نزل من الميت شيئاً من الخلف أو من الأمام يجفف منه هذا الشيء فقط.

ثانياً:

يُجَفَّفُ الميت بعد إنتهاء الغُسل بقماشة نظيفة لكل جسمه، ويبدأ بعد ذلك التكفين.

✎ اتفق الفقهاء على أن الواجب في غسل الميت مرة واحدة، وأن المستحب في تغسيله الوتر، فالغاسل يستحب له أن يغسل الميت ثلاثاً، كل غسلة بالماء والسدر، أو ما يقوم مقامه كالصابون، ويجعل في الأخيرة كافوراً أو غيره من الطيب إن أمكن.

وإن رأى الغاسل أن يزيد على الثلاث - لكون الميت لم ينقّ أو غير ذلك - غسله خمساً أو سبعاً، ويستحب ألا يقطع إلا على وتر.

مسائل

✎ لو أن الميت قد غُرس فيه عضو جامد ظاهر كإصبع أو يد - مثلاً - فإن كانت من آدمي وجب غسله، وإن كان من غير آدمي كحيوان لم يجب غسله، ويكون حكمه حكم مقطوع العضو في الوضوء والغسل والتيمم.

٥٢ البخاري ومسلم وأبو داود.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وإن كان جامداً كجيرة وما مائلها من الوسائل الطبية المعالجة مُسحت كجيرة الحي، إن كان نزعها يُقضي إلى مثله، وإن لم يُقضي إلى مثله غُسل ما تحتها.

✎ ما عليه الجمهور سلفاً وخلفاً أن الجنب والحائض إذا ماتا كغيرهما في الغسل.

✎ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان من الميت شيء غُسل وجعل معه في أكفانه، كذا لو وُجد بعض الميت بعد دفنه غُسل وُدُن بجوار القبر، أو في بعضه، ولا خلاف عليه.

✎ لو تعذر غسل ميت كالمحترق أو الغريق من مدة وخيف تقطعه أو تسليخه صُب عليه الماء صباً ولم يُمس إن أمكن، ولو أمكن غسل البعض ولم يمكن غسل البعض غُسل ما أمكن تغسيله.

✎ لا خلاف على أن الميت لو دُفن بغير غسل ولم يُهَل عليه التراب فلا خلاف أنه يخرج ويُغسل، أما إذا كان الميت دُفن وأُهيل عليه التراب ولم يتغير ولم يخاف عليه التفسخ فرأى الجمهور أنه يُنبش قبره ويُغسل.

✎ النية لتغسيل الميت تعتبر شرط في الغاسل.

✎ التيمم ثابت جائز بإجماع الأمة، وإنه مسح خفيف لا يكون إلا في الوجه والكفين بضربة لهما سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، والحالات التي يتيمم فيها الميت:

١- إذا مات رجل بين نسوة أجنبيات، أو ماتت امرأة بين رجال أجنبيات، ولا يوجد محرم للميت.

٢- إذا مات خنثى مشكل - الذي لا يتبين أنه ذكر أو أنثى - وهو كبير، ولا يوجد محرم له.

٣- إذا تعذر غسله لفقد الماء حقيقة أو حكماً كتقطع الجسد بالماء أو تسليخه من صبه عليه.

✎ سؤال: هل يجب على الغاسل أن يكون متوضئاً؟

- لا يشترط الشرع في الغاسل أن يكون على وضوء أو يكون مغتسلاً.

- وإذا كان الغاسل متوضئاً فبعد الغُسل يصلّي مباشرة ولا شيء عليه، لأنه لم يمس عورة الميت بيده، فلا بد للغاسل أن يعرف هذه الأحكام.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

سؤال: إذا طلب أبو الزوج أن تُغسَّله زوجة ابنه لأن ابنه الوحيد لا يعلم كيفية الغسل فهل يجوز ؟

والجواب: يجوز لأن زوجة الإبن تُعتبر بالنسبة له من محارمه، وقد أجازها العلماء بشرط أن يكون كله مُغطًى حتى لا تطلع على شيء منه على مذهب الأحناف .

سؤال: ما الحكمة فى توجيه الميت عند الغسل وعند الدفن للقبلة ؟ والجواب: الحكمة فى ذلك هى من حديث سيدنا رسول الله ﷺ:

{ إِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ }^{٥٣}

خير المجالس هي ما أستقبل بها القبلة، فأنت يجوز أن تقرأ القرآن أو تذكر الله على وضع قاعد أو قائم أو نائم، لكن الأفضل وأنت جالس ومتوجها إلى القبلة، ولذلك نحن سواء أحياء أو ميتين أو مدفونين فنستقبل القبلة التى أنبأ عنها سيد الأولين والآخرين ﷺ، وقوله تعالى:

(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (١٤٤ البقرة)

وحيث ما كنتم سواء أحياء أو أموات، فولُّوا وجهكم شطر أى تجاه البيت الحرام أسوة بالحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ومن منكم ذهب للمدينة وزار سيدنا رسول الله، وهو الذى قال ربنا لنا فيه:

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٢١ الأحزاب)

يعلم أن سيدنا رسول الله راقد على جنبه الأيمن فى إتجاه القبلة، وعند قدميه يجد سيدنا أبو بكر راقد على جنبه الأيمن فى إتجاه القبلة، وعند قدميه يرقد سيدنا عمر أيضاً على جنبه الأيمن فى إتجاه القبلة، فهؤلاء سيدنا رسول الله وأبو بكر وعمر الثلاثة فى إتجاه القبلة، فهل نحتاج إلى دليل

٥٣ المستدرک وسنن البيهقي عن عبد الله بن عباس ؓ

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

أو إلى إثبات أكبر من؟! فعلينا أن نفتدى بالأسوة الحسنة وهو رسول الله ومن خلفه من الخلفاء الراشدين والصحابة الهادين المهديين.

الفصل الثالث

التكفين

معناه وحكمه □

مستحبات الكفن

ما يحرم في الكفن:

ما يكره في الكفن

شروط الكفن

خطوات التكفين

مسائل

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الثالث

التكفين

معناه وحكمه

التكفين ومعناه التغطية والستر، ومنه سُمي كفن الميت لأنه يستره.

واتفق الفقهاء على أن تكفين الميت ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً فرض على الكفاية، فمن قام به سقط عن سائر المسلمين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

{ البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ }^{٥٤}

وما رُوي عن خباب رضي الله عنه قال:

{ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخَرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا }^{٥٥}

ويُستحب أن يكون الكفن من مال المتوفي، إن كان له مال، ويُقدم على الوصية والميراث،

٥٤ سنن الترمذي وأبو داود والإمام أحمد
٥٥ البخاري ومسلم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين، فيقوم المسلمون بتكفينه، فإذا لم يوجد ذلك يُكفَّن في جلباب قديم، وتأخذه على هيئته ونضعه في القبر، ونُعْطيه ببعض العُشب كما صنع رسول الله ﷺ.

ولا يشترط أن يكون الكفن جديداً وإنما طاهراً، ولا مانع من الجديد حسب التيسير
لا يجب على الزوجة تكفين زوجها، وإن كان للزوجة مال فالأولى أن يكون تكفينها من مالها، وإلا فيلزم الزوج تكفينها.

مستحبات الكفن

١- أن يكون مكوناً من ثلاثة أثواب للرجل، إزار ورداء ولفافة، وخمسة أثواب للمرأة، إزار وخمار وقميص ولفافتين.

٢- يُستحب أن يكون من القطن، لخبر:

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ }
(قن)

فإن لم يوجد فيكفن الميت في جلبابه، فقد أرادوا أن يكفنوا سيدنا أبو بكر ؓ عند موته بثوبين جديدين، فقال لهم: الحيُّ أولى من الميت، كفنوني في ثوبَي هذين، ولكن اغسلوهما أولاً، فغسلوهما وتركوهما حتى جفَّا ثم كفنوه فيهما، وكان يلبسهما ﷺ في حياته.

٣- التحسين، والمراد بذلك نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه.

٤- البياض لخبر:

٥٦ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ }^{٥٧}

٥- أن يكون جديداً، ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديداً ما روي أن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

{ إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا }^{٥٨}

٦- التطيب، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكفان تُجمر أى تُطيب أولاً وترأ قبل التكفين بها، لما روي أن النبي ﷺ قال:

{ إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا }^{٥٩}

٧- عدم الإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه.

❖ مَا يُحْرَمُ فِي الْكَفَنِ

١- يحرم في الكفن أن يكون جلدأ لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم في ثيابهم.

٢- كون الكفن من حرير في حق الرجال لعموم التحريم.

٣- أن يكون الكفن به نجاسة، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر)

❖ مَا يُكْرَهُ فِي الْكَفَنِ

١- يكره التكفين في الحرير للنساء.

٥٧ سنن أبي داود والترمذي والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

٥٨ أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري

٥٩ مسند أحمد والحاكم عن جابر

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٢- يكره التكفين بمنزعر ومعصر وشعر وصوف مع وجود القدرة على استعمال خلاف ذلك، لأنه يخالف فعل السلف الصالح.

٣- يكره ما يحكي البدن، وإن لم يصف البشرة.

٤- نهى النبي ﷺ عن المغالة في الكفن، فمثلاً يقول البعض: إن الميت كان عزيزاً لدينا فنكفنه في قطعة قماش من الصوف الغالي (هيلد أو جوخ) كما كان يفعل بعض الباشاوات في الماضي، فقد قال ﷺ:

{ لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا }^{٦٠}

أى يبلى سريعاً، والأفضل أن يكون الكفن الذي عرّفنا به حضرة النبي وهو الأبيض المصنوع من القطن، والعلماء كرهوا أن يحتفظ الإنسان بكفنه لنفسه في بيته لأن الله تعالى قال:

﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان)

فلا أحد يعلم أين ومتى يموت، ووقت الموت ربنا سيقرر لك هذا الأمر ويأتون بكفن من أي مكان وزمان، لكن لو أتيت بكفن من مكة وعليه ماء زمزم وأنت تعيش في أمريكا وهو معك هناك في أمريكا ولا تريد أن تعطيه لأحد آخر فهذه أثرة وأناية، الإسلام نهانا عنها وقال لنا فيها:

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٩/الحشر)

٥- لا يجوز كتابة شيء من القرآن الكريم، ومن الأسماء المعظمة على الكفن صيانة لها من الصيديد ونحوه، ولأنه ليس فعل السلف الصالح.

شروط الكفن

٦٠ سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبوزيد

يشترط في الكفن شروطاً منها:

- ١- ألا يصف البشرة.
- ٢- أن يكون طاهراً.
- ٣- أن يكون مما يباح لبسه في حال الحياة من الجائر من الثياب والمباح من الأقمشة.
- ٤- يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت، فإن قصر عن ستر الجميع قُدم سترًا العورة، فما زاد عليها سُتر به من جانب الرأس، وأن يُجعل على رجليه شيء من الأعشاب، كما فعل النبي ﷺ في عمه حمزة ومصعب، فإن أريد الزيادة فيُندب الوتر.

خطوات التكفين

- (١) تطيب الأكفان وترأ قبل التكفين بها.
 - (٢) نضع الأربطة لربط الميت من عند رأسه ومن عند رجليه، ونزيد في الأنتى عند ثدييها.
 - (٣) ثم نضع الأكفان على بعضها وذلك على منضدة أخرى غير التي كان عليها الغسل.
 - (٤) تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها وتبسط أولاً، ويُجعل عليها طيباً.
 - (٥) تبسط الثانية التي تلي الأولى في الحسن والسعة عليها، ويُجعل عليها طيباً كذلك.
 - (٦) تبسط الثالثة ويجعل فوقها طيباً.
 - (٧) لا يجب أن نجعل على وجه العليا طيباً ولا على النعش، لنهي أبي بكر ؓ عن ذلك:
- { لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً }**
- (٨) يُحمل الميت مستوراً بثوب ويُترك على الكفن مستلقياً على ظهره بعدما يجف.
 - (٩) يؤخذ قطن يُجعل فيه طيب ويُجعل بين إبطيه، ويُشد عليه كما يُشد السروال الصغير.
 - (١٠) يُستحب أن يُجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تشي من

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين طيباً، وكذلك يتبع بالطيب مواضع السجود، لأنها أعضاء شريفة، ويُفعل به كما يُفعل بالعروس، لقوله ﷺ:

{ اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم }^{٦١}.

(١١) يؤخذ قطن ويُجعل عليه طيب ويُترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين، وعلى مواقع السجود، وعلى الجراح النافذة لو وجدت، كما في حالات بعض الجرحى والقتلى.

(١٢) يُجعل طيب في رأسه ولحيته كما يُفعل بالحي إذا تطيّب.

(١٣) يُلف الكفن عليه بأن ينشي من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، ثم يُلف الثاني والثالث كذلك وبنفس طريقة الأول.

(١٤) يُجمع الفاضل (الباقي) من الأكفان عند رأسه كما تجمع العمامة.

(١٥) يُرد ما بقي على وجهه وصدره إلى حيث بلغ.

(١٦) ما فضل (بقى) عند رجله يُجعل على القدمين والساقين.

(١٧) تُشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها (فتحها) عند حمل الجسد، فإذا وُضع في القبر حل الشداد.

(١٨) من يقوم بالتغسيل والتكفين يكون لسانه ذاكراً ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

مسائل

٦١ بدائع الصنائع للكاساني، والحاوي الكبير في الفقه الشافعي وفيه (بعروسكم).

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

﴿ كيفية تكفين المرأة: ﴾

- تُبسط اللقافة والإزار وتُشد الخرقه على فخذيهما أولاً.
- ثم تلبس الدرع.
- ويُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ويُسدل شعرها بين ثدييهما من الجانبين جميعاً.
- ثم تُخمر بخمار يُخمر به رأسها ورقبتها.
- ثم تُلف بلفافتين.
- ثم الخرقه فوق ذلك، تُربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن.

﴿ تكفين المُحرم والمُحرمة: ﴾

يُكفن المُحرم كما يُكفن غيره ويعامل معاملة المحرم، والأصل فيه حديث ابن عباس قال:

﴿ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلًا، وَقَصَّتُهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ﴾^{٦٢}

﴿ تكفين شهيد المعركة: ﴾

إن لم تكن هناك ضرورة ولا حاجة لنزع ثياب الشهيد فدفنه فيها واجب، وإن كانت هناك ضرورة أو حاجة فالدفن فيها مندوب، لخبر: ﴿ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلِمٍ فِي اللَّهِ إِلَّا هُوَ يَأْتِي بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ ﴾^{٦٣}، وقوله ﷺ: ﴿ ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ ﴾^{٦٤}.

٦٢ البخاري وأبو داود

٦٣ مسند الإمام أحمد

٦٤ سنن أبو داود

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

﴿ إعادة تكفين الميت: اتفق الفقهاء على أنه لو كُفن الميت فسُرق الكفن قبل الدفن أو بعده، أو تلف قبل الدفن كُفن ثانياً من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال. ﴾

الفصل الرابع

التشييع

حکم تشييع الجنّازة □

المشي مع الجنّازة

ما يُستحبّ فعله في تشييع الجنّازة

المشي في الجنّازة وحملها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الرابع

التشييع

حكم تشييع الجنائز

اتفق المسلمون سلفاً وخلفاً على أن اتباع الجنائز سنة، لقوله ﷺ:

{ مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ }^{٦٥}
وروي أن النبي ﷺ قال:

{ مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ }^{٦٦}
وأجمع العلماء أنه يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن.

أما خروج النساء في الجنائز فغير مندوب إليه.

بل رأى الشافعية والحنابلة والمالكية وجمهرة من أولي العلم كراهة خروج النساء في الجنائز، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها:

{ نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا }^{٦٧}

٦٥ رواد مسلم

٦٦ رواد البخاري ومسلم وأبو داود

٦٧ صحيح البخاري ومسلم ومسنند الإمام أحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

المشي في الجنائزة وحملها

الإسراع بالمشي في الجنائزة مستحب بلا خلاف بين العلماء، لقوله ﷺ:

{ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ }^{٦٨}

والإسراع المستحب الذي لا يصل إلى العدو، بحيث لا يضطرب الميت على الجنائزة.

وحمل الجنائزة فرض كفاية، ويجوز الإستئجار على حملها، وليس في حملها دناءة ولا سقوط مروءة، بل هو بر وطاعة، وإكرام للميت، وهو فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والفضل.

ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحمل الجنائزة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، إلا لضرورة كعدم وجود رجال.

كما أنه يحرم حملها على هيئة مزرية، كحملها في قُفَّةٍ وغرارة ونحو ذلك مما يعدّ شرعاً وعرفاً إهانة للميت.

ولا خلاف بين العلماء على أنه يُقدم رأس الميت في حال المشي بالجنائزة. يوضع الميت مستلقياً على النعش على ظهره، ويجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثان وبلا كراهة.

والسُّنة أن يحمل الرجل الجنائزة آخذاً بقوائمها الأربع على طريق التعاقب، بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات، لقوله ﷺ:

٦٨ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً، فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ }^{٦٩}

إذا مات الرضيع والفتيم، أو من جاوز ذلك قليلاً فلا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بالحمل على الأيدي وهو راكب.

ما يُستحب فعله في تشييع الجنازة

١- يُستحب لمُتبعي الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في ماله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، وقد رُوي عن سعد بن معاذ رضي الله عنه:

{ ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول به }

ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال:

{ أنتضحك وأنت تتبع الجنازة؟! لا كلمتك أبداً }.

٢- يباح البكاء المجرد عن فعل اليد كشق جيب، أو لطم خد، وعن فعل اللسان كالصراخ، ودعوى الويل والشبور، ونحو ذلك، والأصل في ذلك ما رُوي:

{ أن رسول الله ﷺ أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوفٍ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند مصيبة، حمس

٦٩ سنن ابن ماجه والبيهقي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وُجُوهٍ، وَشَقَّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةَ شَيْطَانٍ^{٧٠}

٣- أجمعت الأمة على تحريم النوح والندب^{٧١} والدعوى بدعوى الجاهلية، وذلك لقوله

ﷺ:

{ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ }^{٧٢}

وما رُوي أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة (التي ترفع صوتها بالبكاء) والحالقة (التي تحلق رأسها عند المصيبة) والشاقة (التي تشق ثوبها عند المصيبة)^{٧٣}

إذا علم هذا فإنه يحرم كل ما أظهر عدم الصبر، وأبان عن الجزع، كشق ثوب، أو خمش شعر، أو نشره، أو تنفقه، أو إلقاء تراب على الرأس، والدعاء بويل وثبور، وكذلك النوح والندب، لأنه يُشبهه التظلم من ظالم، والموت عدل وقدر من الله تعالى.

٤- النعي منهي عنه بالجملة، لما رُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:

{ إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ }^{٧٤}

والمراد من النعي المنهي عنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من إرسال من يُعلم بخبر الميت على أبواب الدور والأسواق.

ومن هنا فقد اتفقوا على أن النعي إن كان للمباهاة والمفاخرة والمكاثرة فمكروه، وإن كان النعي لمجرد الإعلان للغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن وإخبار أحياءه للدعاء والإستغفار له فذلك جائز، وهو مخصوص من عموم النهي، والدليل على جواز النعي وفق ما ذكر ما رُوي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ نعى

٧٠ رواه الحاكم والترمذي

٧١ النوح: رفع الصوت بالبكاء وتعدد محاسن الميت ، والندب: البكاء مع تعدد محاسن الميت

٧٢ رواه البخاري ومسلم

٧٣ البخاري ومسلم

٧٤ رواه الترمذي وابن ماجه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

النجاشي في اليوم الذي مات فيه ^{٧٥} وما رُوي عن أنس قال: قال ﷺ:

{ أَخَذَ الرَّأْيَةَ رَيْدًا فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ ^{٧٦} }

وكذلك عن أبي هريرة ؓ:

{ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ^{٧٧} }

كما رُوي أيضاً أن أبا هريرة ؓ كان يُؤذَنُ بالجنَازة، ويمر بالمسجد فيقول عبد الله دُعِيَ فأجاب، أو أمة الله دُعيت فأجابت.

وعلى هذا فإن مجموع الأحاديث في النعي يؤخذ منها ثلاث حالات:

❏ الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سُنَّة.

❏ الثانية: الدعوى للمفاخرة للكثرة فهذا مكروه.

❏ الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا مُحَرَّم.

٥- أجمع العلماء أن اتباع الجنَازة بالنار وبالبخور في المجرمة مكروه لقوله

ﷺ:

{ لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ ^{٧٨} }

لأن ذلك من فعل الجاهلية، وزمَّه النبي ﷺ وزجر عنه.

٧٥ البخاري ومسلم والنسائي وأحمد

٧٦ صحيح البخاري ومسلم وأحمد

٧٧ البخاري ومسلم

٧٨ سنن أبو داود ومسلم وأحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره لمتبع الجنازة أن يجلس بغير عذر قبل وضعها، للنهي عن ذلك لخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

{ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ، حَتَّى تَوْضَعَ }^{٧٩}

وَإِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ.

٧- يرى جمهور الفقهاء أنه يكره الرجوع لمن اتبع الجنازة حتى يُصلي عليها، لأن الإتيان كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود.

٨- لا خلاف بين الفقهاء على أن مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل مُحَدَّثٌ مكروه، لأنه لا يُؤْمَنُ معه حدوث أذى للميت.

٩- ينبغي لمن تبع الجنازة إطالة الصمت.

وكرّه كثير من العلماء رفع الصوت للذكر وقراءة القرآن وغيرهما استناداً للأثر الذي رُوي عن قيس بن عباد أنه قال:

{ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ }^{٨٠}

ولما رُوي عن ابن أبي شيبه في مصنفه عن المغيرة قال:

{ كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُهُ }.

ويرى البعض الآخر جواز ذلك، ويقول الشيخ عبد الغني النابلسي معللاً سر جواز ذلك في كتابه (شرح الطريقة المحمدية):

٧٩ البخاري ومسلم
٨٠ السنن الكبرى للبيهقي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

((جرت عادة الماشين خلف الجنازة أنهم يشتغلون باللغو وبأحوال الدنيا، فينبغي ألا يُنكر على المؤذن الذي يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ولا ينبغي لفقيه أن يُنكر ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن للمسلمين الإذن العام من الشارع لقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كل وقت شاءوا، يا الله! العجب ممن يُنكر مثل هذا، وهو يرى المنكرات علناً ولا يُنكر عليها، ويُنكر شيئاً سَنَّه المسلمون على جهة القربى إلى الله، ورأوه حسناً، فكيف يُنكر ذلك؟! وقد فتح رسول الله ﷺ هذا الباب لعلماء أمته، وأباح لهم أن يسنوا ما استحسَنوه، ويلحقوه بالشرعية، لقوله ﷺ:

{مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ} ^{٨١}

ولا إله إلا الله محمد رسول الله من أكبر الحسنات، ولو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهياً عنه بلَغْنَا ولو في حديث، كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع، وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الإسلام لا يُمنع منه في آخر الزمن، وبالجملة فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا أن يجد في ذلك حديثاً يمنع ذلك ((. إنتهى.

المشي مع الجنازة

اختلف أهل العلم في صفة المشي مع الجنازة، هل الأفضل المشي أمامها أم خلفها أم حيث شاء؟ وذلك على أقوال أهمها ثلاثة:

المقول الأول: الأفضل المشي أمام الجنازة، قال به جمهرة من السلف

٨١ رواه مسلم والنسائي وأحمد والترمذي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الصالح، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، واستدلوا على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^{٨٢} ولأنهم يرون أن مُشيي الجنازة شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له.

✎ القول الثاني: الأفضل المشي خلف الجنازة، قال به الحنفية ومن وافقهم، واستدلوا على ذلك بما ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ قال:

{ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا }^{٨٣}

وما رُوي أن علياً ؓ كان يمشي خلف الجنازة، ويرون أنها متبوعة فيجب أن تُقدم كالإمام في الصلاة.

✎ القول الثالث: للماشي أن يمشي حيث شاء، قال به الثوري والظاهرية، واستدلوا على ذلك بالخبر المروي عن المغيرة بن شعبة ؓ أن رسول الله ﷺ قال:

{ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا }^{٨٤}

مطالب:

وهناك مطالب لهذا الباب نشير إليها:

✎ يجوز مع الكراهة الركوب مع الجنازة لغير حاجة، ولا خلاف على أن الراكب مع الجنازة يكون خلفها، لما ورد في الخبر: **{ الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ }**

✎ القيام للجنازة في حق الفاسق والمشرک والكافر مكروه، لما فيه من الإعظام له، وهو منهي عنه شرعاً، أما القيام لجنازة المسلم المشهود له بالصلاح

٨٢ أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد

٨٣ رواه أبو داود والترمذي

٨٤ أبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجة ومسند أحمد

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

والورع فمستحب، وما عداه فعلى الإباحة، إن شاء قام وإن شاء قعد.

﴿النهى عن المنكر واجب، وهو فرض كفاية، فلو كان مع الجنازة منكر يراه ويسمعه فلو قدر على إزالته حال الجنازة يجب عليه ذلك، ولو لم يقدر على إزالته يمشي مع إنكاره بقلبه لئلا تفوته مصلحة مواراة المسلم بسبب بدع غيره.﴾

الفصل الخامس

صلاة الجنائز

- حكم صلاة الجنائز □
- شروط صحتها ومفسداتها
- كيفية صلاة الجنائز □
- موقف المصلي من الجنائز
- أحق الناس بالصلاة على الجنائز
- وقت الصلاة
- مواضع صلاة الجنائز
- من يصلي عليه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الخامس

صلاة الجنائز

حكم صلاة الجنائز

صلاة الجنائز فرض كفاية إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقي، والأصل فيه قوله ﷺ:

{ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ }^{٨٥}

والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ، ولا يؤذنون، كما في أخبار كثيرة (كالتى كانت تقم المسجد) وامتنع عن الصلاة على من عليه دين، وعلى بعض من أقيم عليه حد كما عزر.

شروط صحتها

يشترط لصحة صلاة الجنائز ما يشترط لبقية الصلوات من:

١- الطهارة الحقيقية (المائية) بدناً وثوباً ومكان، والحكمية (الترايبية) وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية سوى الوقت.

٢- إسلام الميت لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِمْ﴾

٨٥ رواه البخاري ومسلم والترمذي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

(٨٤ التوبة).

٣- ستر العورة.

٤- طهارة الميت من نجاسة حقيقية أو حكمية في البدن، فلا تصح الصلاة على مَنْ لا يُغسَلُ ممن يجب لهم الغسل ولم توجد ضرورة.

٥- حضور جنازة الميت، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه.

٦- بلوغ الإمام.

٧- وضع الميت على الأرض، أو على الأيدي قريباً منها.

٨- محاذاة الإمام جزء من أجزاء الميت إذا كان الميت واحداً، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفّاً ويقوم عند أفضلهم.

٩- تقديم الميت أمام القوم، فلا تصح الصلاة وهو خلفهم.

مسألة: لا خلاف في أن الجنازة إذا لم يحضرها إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليها، ويسقط الفرض لفعلهن حينئذ.

وأن النساء يُشرع لهن الصلاة على الجنازة مع الرجال، لما ورد:

{ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأَمَّ سُلَيْمٌ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ }^{٨٦}

مفسداتها

تفسد صلاة الجنازة من كل ما تفسد به الصلاة من الحدث، وعدم استقبال

٨٦ الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

القبلة، وكشف العورة، والقعود - لغير المعذور - والإتيان بمنافي لها، وترك ركن من أركانها.

كيفية صلاة الجنائز

١- لا يُسن الإقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة، فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنائز، ولا لوتر، ولا للنوافل، ولا لصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، والخسوف، والإستسقاء.

٢- اتفق العلماء على أنه لا يُتكلّم في صلاة الجنائز.

٣- لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الجنائز لا تصح إلا بالنية لحديث: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }^{٨٧} ويكفي في النية أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة.

٤- الإستعاذة في صلاة الجنائز سنة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل) وتُسن الإستعاذة للإمام والمأموم والمنفرد.

٥- أجمعت الأئمة على مشروعية التكبيرات في صلاة الجنائز، واتفق أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وجمهرة أهل العلم على أنها أربع تكبيرات، لما ورد أن النبي ﷺ آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعاً^{٨٨}، وثبت عليها حتى توفي.

وصح أن أبا بكر رضي الله عنه صلى على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر رضي الله عنهما فكبر أربعاً، وصلى الحسن على علي رضي الله عنهما فكبر أربعاً،

٨٧ رواه البخاري

٨٨ رواه البخاري ومسلم والحاكم في المستدرک

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وصلَّى عثمان على خباب رضي الله عنهما فكَبَّرَ أربعاً^{٨٩}

٦- أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فيرى الشافعية والحنابلة ومن وافقهم أن يرفع يديه في كل تكبيرة، ويرى الحنفية والمالكية في المشهور ومن وافقهم والظاهرية أن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ولا يرفع فيما سواها.

٧- اتفقوا على أن ترك تكبيرة من الأربعة عمداً يُبطل صلاة الجنازة لثبوت كونها أربعة، فإن كان الإمام ناسياً يُنبَّه، فإن أتى بها فيها ونعمت وصحت صلاة الجميع، وإن أتى المأموم بالنقص دون فصل طويل صحت صلاته.

٨- رجَّح العلماء القول بمشروعية قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، لعموم قوله ﷺ:

{ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ }^{٩٠}

ولورود أخبار صحيحة، وآثار وشواهد مستفيضة على قراءتها في صلاة الجنازة، ومن ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى }^{٩١}

وما رواه ابن ماجة بسنده عن أم شريك رضي الله عنها قالت: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ }.

والجمهور على أنه لا يُستحب الجهر بقراءتها، بل تُقرأ مُخافتة.

٩- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لقول الله تعالى:

٨٩ رواه الحاكم في المستدرک

٩٠ رواه البخاري ومسلم

٩١ السنن الكبرى للبيهقي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب)

ولحديث أبي إمامة رضى الله عنه وأرضاه:

{ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ }^{٩٢}
١٠- اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء للميت لما ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ قال: { إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ }^{٩٣}
فالدعاء للميت ركن عند المالكية والحنابلة، وفرض عند الشافعية، وسنة عند الحنفية.

ومما ورد من دعائه ﷺ في صلاته على جنازة:

{ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ ثَرْوَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ }^{٩٤}

ومما ورد في الدعاء للصغير والمجنون:

{ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لَوَالِدَيْهِ ، وفِرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، واعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم }.

٩٢ سنن البيهقي

٩٣ سنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي

٩٤ رواه مسلم عن عوف بن مالك ؓ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وينبغي في الدعاء الإخلاص لقوله ﷺ كما سبق: { فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ }

١١- اتفق الفقهاء على مشروعية السلام في آخر الصلاة، للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً }

والسلام يكون بعد آخر تكبيرة، والواجب المَجْزُءُ تسليمة واحدة، وَمَنْ أَتَى بالثانية فلا شيء عليه، والصلاة صحيحة في كل، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير.

١٢- يجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، ولكن السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جماعة للأخبار الصحيحة والإجماع، فقد قال ﷺ:

{ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ }^{٩٦}، وقال ﷺ أيضاً:

{ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَبَتْ { وَفِي لَفْظٍ { إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ }^{٩٧}

مسألة: إذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد فإنه لا يقف حذاءه كما هو السُّنَّةُ في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام، لما ورد في خبر أبي طلحة مع رسول الله ﷺ السابق.

موقف المصلي من الجنازة

اتفق الفقهاء على أن موقف المصلي من الجنازة ليس من الفرائض، فلو وقف في أي موضع صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَجْزَأُهُ.

٩٥ الدارقطني والحاكم والبيهقي

٩٦ رواه مسلم والنسائي ومسنده أحمد

٩٧ أبو داود والترمذي ابن ماجة والبيهقي ومسنده أحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وإن كان الأولى أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة، وأن يقف قبالة رأس الرجل، أو صدره لأنهما متقابلتان.

ويُستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، لما ورد في الحديث:

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ }^{٩٨}

ويُستحب أيضاً عدم نقصان الصفوف عن ثلاثة لقوله ﷺ:

{ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ }^{٩٩}

وكذلك خبر:

{ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ }^{١٠٠}

❏ إذا اجتمعت جنازير يجوز أن يُصَلَّى عليهم مجتمعين أو فرادى، وإن كان الجمع في الصلاة على الموتى أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً، لما فيه من الإسراع والتخفيف، وكلاهما مندوب إليه شرعاً.

❏ لا خلاف بين المذاهب عند اختلاف النوع، توضع الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم المراهقات، أما عند إتحاد النوع فيوضع الأفضل ديناً والأسن مما يلي الإمام.

❏ إن أوتي بجنازة أو أكثر أثناء صلاة الإمام على جنازة حاضرة سابقة، فإن كان المجيء بعد التكبيرة الأولى فإن المتأخرة سواء كانت منفردة أو مع جنازير أخرى،

٩٨ البخاري ومسلم

٩٩ سنن الترمذي

١٠٠ صحيح مسلم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

يُصلي عليها بعد فراغه من الأولى.

➡️ أحق الناس بالصلاة على الجنائز

- ١- الوصي العدل، لما رُوي أن أبا بكر أوصى أن يُصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يُصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يُصلي عليها سعيد بن زيد.
- ٢- السلطان إن حضر، ثم نائبه، وهو في هذا المقام الإمام الرسمي للمسجد، قال بهذا الحنفية.
- ٣- أقارب الميت من جهة العصابات، وقال بهذا الشافعية والظاهرية.

➡️ وقت الصلاة

- لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية المبادرة لصلاة الجنائز إذا حضرت في غير الأوقات المنهي عنها، والأصل فيه قول النبي ﷺ لعليّ عليه السلام:
- { ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيُّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْنًا }^{١٠١}

والجمهور من العلماء سلفاً وخلفاً يرون بتقديم الصلاة المكتوبة لأنها أهم وأيسر، والجنائز يتناول أمرها والإشغال بها.

➡️ مواضع صلاة الجنائز

تصح الصلاة في المسجد على الجنائز إذا لم يُمكن الصلاة عليها إلا فيه، لعدم

١٠١ سنن الترمذي وابن ماجة

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وجود غيره، أو وجود ضرورة تحتم ذلك، أو لخاصية زيادة شرف في المسجد،
كالمسجد الحرام والنبوي والأقصى، وذلك لما روي :

{ من أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وأن صهيبياً
رضي الله عنه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد }^{١٠٢}.

❏ رأى الفقهاء كراهية الصلاة على الجنازة في المقبرة، لقوله عليه السلام:

{ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ }^{١٠٣}، وحديث:

{ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ }^{١٠٤}

أما الصلاة على القبر فهي جائزة خاصة إذا دُفن الميت قبل الصلاة عليه.

❏ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ

١- أجمع أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله لقوله
عليه السلام: { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }^{١٠٥}

٢- أجمع المسلمون على تحريم الصلاة والإستغفار والترحم على الكفار
والمنافقين، لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (التوبة)

٣- ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُصَلَّى

١٠٢ مسلم وأبو داود

١٠٣ أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد

١٠٤ الأوسط للطبراني

١٠٥ سنن الدار قطني

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

على الفاسق، إلا أن الأفضل والأولى لأهل الفضل عدم الصلاة عليه، لأن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه فلم يُصلَّ عليه^{١٠٦}، ومنهم من قال بالكراهة كمالك.

٤- اتفق العلماء على صحة الصلاة على من قُتل في حد من حدود الله تعالى لما ورد في حديث عمران بن حصين:

{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا، ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى }^{١٠٧}

وعلی هذا فإنه يُصلَّى على من مات من المسلمين، رجل أو امرأة، عاقلاً أو مجنوناً، صالحاً أو فاسقاً، صغيراً أو كبيراً، وهذا لا خلاف عليه.

٥- تجوز الصلاة على الغائب، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، لما ورد أن النبي ﷺ { نعى النجاشي وصلى عليه }.

٦- اتفق العلماء على أن من مات حتف أنفه من غير قتال كمن تردى من موضع أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم، أو غرق، أو قُتل مظلوماً في حد، أو قصاص، أو قُتل في حد من حدود الله تعالى، أو تعزيراً، أو قُتل مصولاً عليه (مُعْتَدَى عَلَيْهِ) يُصَلَّى عليهم صلاة الجنازة.

١٠٦ صحيح مسلم
١٠٧ صحيح مسلم ومسنند الإمام أحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٧- اتفقوا على أن من مات في المعركة بأى شيء من سلاح أو غيره فسواء في حكم الشهادة.

والمسلم مخير بين الصلاة على الشهداء وتركها، لمجيء الآثار لكل واحد من الأمرين:

- فإذا ما صَلَّيت فليس على سبيل الوجوب، بل الإستحباب.

- وإذا تركت فليس فيه تحريم ولا كراهية.

٨- الطفل إذا عُرفت حياته واستهلَّ (حصل منه صياح أو عطاس أو حركة) يُصَلَّى عليه لقوله ﷺ:

{ إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ }^{١٠٨}

ولا خلاف في أن من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه ويُلف في خرقة ويدفن.

٩- أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على وجوب الصلاة على الصبي، لقوله ﷺ:

{ الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالْطِفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ }^{١٠٩}

١٠- جمهور الفقهاء أن الصبي إذا استشهد لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

١١- من قُتل من أهل العدل في معارك البغاة: ﴿ فَقَتِلُوا آلَئِي تَبَغَى حَتَّى تَفِءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٩ الحمرات) شهيد لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

أما قتلى البغاة فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يُغَسَّلون ويُكفنون لعموم حديث:

١٠٨ نصب الراية

١٠٩ أبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجة ومسند أحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } ١١

١١٠ سنن الدار قطني

الفصل السادس

دفن الميت

الدفن □

حكم دفن غير المسلم

توقيت الدفن

مكان الدفن

الأحق بالدفن

آداب الدفن

ما يفعل للميت عقب وضعه في القبر.

مسائل متفرقة

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل السادس

دفن الميت

الدفن:

الدفن مواراة الميت في التراب.

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على وجوب دفن المسلم صغيراً أو كبيراً، مكلفاً أو غير مكلف، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى مهما كان سبب موته، سواء كله أو بعضه.

وأن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين، وذلك لقول الله تعالى في كتابه:

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ (المرسلات)،

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (عبس).

حكم دفن غير المسلم

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن غير المسلم ولو قريباً إلا لضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره، فيواريه وجوباً.

وكيفية دفن غير المسلم هنا أن يُلقَى في حفرة ويُهال عليه التراب، من غير مراعاة السنّة، ولا يُدفن في حرم مكة مطلقاً.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

توقيت الدفن

- ١- ينبغي الإسراع بالدفن متى تم تجهيز الميت.
- ٢- اتفق الفقهاء على أن الدفن في غير أوقات النهي أفضل خروجاً من الخلاف.
- ٣- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب لدى الحنابلة إلى جواز الدفن ليلاً وعدم كراهية ذلك، لما ورد أن أبا بكر رضي الله عنه دُفن ليلاً، وأن علياً رضي الله عنه دُفن فاطمة رضي الله عنها وأرضاها ليلاً.

مكان الدفن

- ١- اتفق العلماء على أن المقبرة مكان للدفن، واتفقوا على أن الشهيد - شهيد المعركة - يُستحب دفنه حيث قُتل.
- ٢- المقبرة التي يُدفن فيها المسلم ينبغي أن تكون للمسلمين.
- ٣- كره المالكية الدفن في المسجد، وحرّم ذلك الحنابلة، وحرّموا كذلك بناء المساجد على المقابر، مستدلين في ذلك بقوله ﷺ:
{ أَلَا وَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْهَآكُمْ عَنْ ذَلِكَ }
٤- تتجه أقوال الفقهاء إلى كراهة الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً، واستحبوا المقبرة، وقالوا: لم يزل الصحابة والتابعون من بعدهم يُقبرون في الصحاري.

١١١ رواه مسلم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٥- ذهب العلماء إلى استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتتألمهم بركاتهم، كذلك في البقاع الشريفة.

وقد رُوي في ذلك أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال ﷺ:

{ لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَارَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ }^{١١٢}

➡️ الْأَحْقُ بِاللَّدْفِنِ

١- لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، وله السفر معها.

ويُراعى في المحارم الترتيب، الأقرب فالأقرب، ثم زوجها، وإن لم يكن فيهم ذوي رحم فلا بأس للرجال الأجانب بوضعها في قبرها.

ولا يحتاج إلى إحضار النساء للدفن، لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أم كلثوم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته^{١١٣}.

٢- الأولى من الأقارب الصالحون، ويُفَضَّلُ منهم الفقيه لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه في القبر.

➡️ آدَابُ الدَّفْنِ

١- يُسْتَحَبُّ تغطية قبر المرأة حين الدفن لأنها عورة، أما الرجل فعدم تغطية قبره لغير عذر فعل السلف الصالح.

١١٢ رواه البخاري ومسلم

١١٣ نيل الأوتار

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٢- السُّنَّةُ وضع الميت في قبره على شقه الأيمن، متوجهاً إلى القبلة، وذلك لحديث عبيد بن عمير عن أبيه، حين سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال فيهن:

{ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا }^{١١٤}

وكذلك أحاديث استحباب النوم على الشق الأيمن، فكذا في الدفن

٣- يُندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره: (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) اتباعاً للسُّنَّة، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت قبره قال:

{ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ } وَقَالَ مَرَّةً: { بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ }

➡ **مَا يُفْعَلُ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ**

عقب وضع الميت على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ينبغي فعل ما يلي:

أولاً: حل عقدة الكفن والإستغناء عنها، ويُسند لئلا ينكب ولا يستلقي، ويُسند وجهه وظهره بلبنة، ويُجعل تحت رأسه لبنة أو حجر.

ثانياً: تسوية اللبْن على اللحد، وسد فُرجه وإحكامه.

ثالثاً: يحثو مَنْ دنا من القبر ثلاث حشيات تراب من تراب القبر، ويكون الحثو من قِبَلِ رأس الميت.

رابعاً: يحرم أن يوضع تحت الميت عند الدفن في قبره مخدة أو حصير أو نحو ذلك.

١١٤ السنن الكبرى للبيهقي

١١٥ سنن الترمذي وابن ماجه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

خامساً: إهالة التراب عليه.

سادساً: يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليُعلم أنه قبر فيوقى ويُترحم على صاحبه.

ولذلك اتفق العلماء على جواز تسنيم القبر أو تسطيحه.

سابعاً: استحب جمهور الفقهاء رش القبر بعد الدفن بالماء، وذلك إذا كان حفراً وليس مبنياً.

ثامناً: وضع علامة على القبر كحجر أو خشب ونحوه دون مبالغة ولا إسراف، وصرح الفقهاء بجواز تعليم القبر لما روي في الخبر عنه ﷺ:

{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: لِيَعْلَمَ بِهِ قَبْرُ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي }^{١١٦}

تاسعاً: يُستحب أن يجلس المشيعون بعد دفنه بدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور (الناقة) ويُفَرَّقَ لحمه، لما ورد أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: { اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ }^{١١٧}

وكذلك روي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال:

{ فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظِرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي }^{١١٨}

عاشراً: كما يسن تلقين الميت حجتة وهم وقوف عند قبره، ولا مانع مما

١١٦ سنن أبو داود والسنن الكبرى للبيهقي

١١٧ رواه أبو داود والسنن الكبرى للبيهقي

١١٨ رواه مسلم عن ابن شماسه المهري، والبيهقي في السنن

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

تعارف عليه الناس من استحباب الموعظة عند القبر للعبرة والموعظة وجمع الهمة في الدعاء للميت وتذكير المشييعين بمآلهم بعد حين، وكل ذلك قد ورد في السنة المشرفة.

وهنا أحب أن أذكر فتوى^{١١٩} متكاملة في هذا الشأن لفضيلة الشيخ على جمعة مفتي الديار المصرية وقد ورد فيها:

ينبغي الصمت عند تشييع الجنازة، قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكون حال السير في الجنازة، فلا يرتفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما؛ لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذه الحال .

أما الوقوف عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له فهو من السنة، لما رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :

{ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل }.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : { إذا دفنتموني فشئوا على التراب شئاً ، وأمكثوا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها كي أستأنس بكم، وأراجع رُسل ربي }، وذلك إنما يكون بعد الدفن.

ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تُذكر بالموت والدار الآخرة لما في ذلك من ترقيق القلوب وتهيئتها للتضرع إلى الله تعالى وجمع الهمة في الدعاء، فعن عليّ كرم الله وجهه قال : { كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ . وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ . فَكُفَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى

١١٩ نشرت بجريدة اللواء الإسلامي الإسلامي الإصدار الثاني العدد ٢٨ بآكتوبر ٢٠١٢ .

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

كِتَابُنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: إَعْمَلُوا فِكُلِّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ { متفق عليه .

وقد بَوَّب البخارى فى صحيحه بقوله . باب (موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) : { وَيُسَنُّ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ } لما رَوَى عن راشد بن سعيد وضُمرة بن حبيب وحكيم بن عُمير وَجَمَّ من علماء التابعين من أهل حمص، فقالوا :

{ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّىَ اللَّهُ وَدِينِىَ الْإِسْلَامُ وَنَبِىِّىَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ } رواه سعيد بن منصور فى سُنَّته .

روى عن أبى أَمَامَةَ الْبَاهِلَى ؓ قَالَ : { إِذَا أَنْامَتْ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فليَقُلْ: أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: يَنْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءً، يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَاءَ } رواه الطبرانى وابن شاهين وغيرهما.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله وإسناده صحيح وقد قَوَاه الضياء فى أحكامه وقال الإمام النووى رحمه الله فى " الروضة والجموع " وقد إتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد إعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث { إَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ } ووَصِيَّةُ عمرو بن العاص ؓ وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

زمن من يقتدى به وإلى الآن .

أما عن كيفية الدعاء للميت وهل يكون سراً أو جهراً فالأمر في ذلك واسع والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ بل هو من البدع المذمومة؛ إذ أن من البدعة تضيق ما وسع الله ورسوله ﷺ، فإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمراً على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية أيقاعه أكثر من وجه؛ فإنه يوجه على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وفي نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات وكثرة المسائل ويبيّن أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة، فقال ﷺ فيما رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني ؓ: { إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها } ، صححه ابن الحلاج وحسنه الإمام النووي .

قال العلامة التفتازاني في شرح الأربعين النووية : فلا تبحثوا عنها ولا تسألوا عن حالها لأن السؤال عما سكت الله عنه يقضي إلى التكاليف الشاقة، بل يحكم بالبراءة الأصلية، وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداحة من ضيق على المسلمين بسبب تنفيذه وكثرة مسأله فقال: { إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عن شيء ونقّر عنه فحرم على الناس من أجل مسأله } رواه مسلم عن حديث عامر بن سعد عن أبيه ؓ.

وعن أبي هريرة ؓ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : { أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجّوا، فقال رجلٌ أكلٌ عام مرة يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سئوالهم وإختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فدعوه } متفقٌ عليه، قال العلامة المناوي : أي أتركوني من السؤال مدة تركي إياكم فلا تعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يعينكم في دينكم مهما أنا تارككم لا أقول لكم شيئاً؛ فقد يوافق ذلك إلزاماً وتشديداً؛ وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما يفعل أهل الكتاب

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ولا تكثرُوا من الإستقصاء فيما هو معنى بوجه ظاهر وإن صلح لغيره لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي قصة بني إسرائيل شددوا فشدد عليهم فخاف وقوع ذلك بأمته ﷺ . فيض القدير شرح الجامع الصغير . (انتهى) .

على ان الدعاء في الجميع أرجى للقبول، وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى خاصة إذا كانت هناك موعظة، وقد قال رسول الله ﷺ { يد الله مع الجماعة }، رواه الترمذي وحسنه النسائي عن ابن عباس ؓ .

مسائل متفرقة

- ١- إذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه بعد دفنه فإنها تُلف بخرقه وتُدفن .
- ٢- لا يُدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة كضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تعذر تربة أخرى، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد، وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم ؓ .
- ✎ فإذا دُفن جماعة في قبر واحد: قُدِّم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم للإمامة في الصلاة، لما روى هشام بن عامر قال: { شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفَرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا } ١٢٠

✎ لا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة.

✎ ويُقدِّم الرجل إن كان ابناً.

١٢٠ النسائي والترمذي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبو زيد

٣- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الدفن، لكن الأفضل أن يكون مجاناً، فإذا دفعت الأجرة لذلك فإنها تُدفع من مجموع التركة، وتُقدم على ما تعلق بذمة الميت من دين.

الفصل السابع

القبور

التعريف والحكم

حرمة القبر

زيارة القبور

حواز زيارة النساء للقبور

شد الرحال لزيارة القبور

زيارة النبي ﷺ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

قراءة القرآن على القبر

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبوزيد

الفصل السابع

القبور

التعريف والحكم

القبر: مدفن الإنسان

القبر قد يكون لحداً أو شقاً.

أما اللحد فهو أن يُحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، ويعمل ذلك كالبيت المسقوف.

وأما الشق فهو أن يُحفر في وسط القبر حفرة يوضع فيها الميت، ويُبنى جانبها باللبن أو غيره ويُسقف عليها،

وقد اتفق العلماء على أن اللحد أفضل من الشق لقوله ﷺ:

{ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا }^{١٢١}

وأقل ما يُجزئ في القبر حفرة تكتُم راحة الميت، وتحرسه عن السباع، لعسر نيش مثلها غالباً.

أما الأكمل فيستحب توسيع القبر، وتعميقه، قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يُعمَّق قبره قامه وبسطه.

ويرى البعض أنه يُسن تعميقه وتوسيعه بلا حد لقول النبي ﷺ:

١٢١ سنن الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا }^{١٢٢}

حُرمة القبر

القبر يجب احترامه شرعاً توقيراً للميت المسلم:

١- اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه لما ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور.

٢- يُكره الجلوس على القبر لما رُوي عن عمارة بن حزم قال:

{ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرِ، قَالَ: أَنْزِلْ مِنْ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ }^{١٢٣}، وقوله ﷺ:

{ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا }^{١٢٤}، وقوله ﷺ:

{ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ }^{١٢٥}

٣- اتفق الفقهاء على حرمة التخلي (قضاء الحاجة) بين القبور، لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

{ لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أُخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السَّوْقِ }^{١٢٦}

١٢٢ النسائي والترمذي

١٢٣ مسند أحمد والحاكم في المستدرک

١٢٤ مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

١٢٥ مسلم وأبو داود وابن ماجه ومسند أحمد

١٢٦ سنن ابن ماجه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٤- اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح، واتفقوا على أن من الأعذار التي تُجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة، أو الكفن مغصوباً، أو سقط مال في القبر.

٥- يُكره تجصيص القبر^{١٢٧} لما روي عن جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

٦- يجوز الكتابة على القبر إن كان الغرض التعليم للقبر، وتُكره فيما عدا ذلك كالمدح والمباهاة.

٧- يُكره اتخاذ المصاييح أياً كان نوعها على القبور، لقوله ﷺ:

{ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا السُّرُجَ }^{١٢٨}

➡ زيارة القبور

قد أمرنا بزيارتها، وزارها رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ أي من المنافقين ﴿مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٨٤/التوبة) معنى هذا أن يقوم الرسول على غير قبور المنافقين كقبور الصالحين، وقد فعل هذا مع المرأة التي كانت تقم المسجد.

وأما شد الرحال فالمنوع شدها إلى المساجد لا إلى القبور، وفرق كبير بين المساجد والقبور، على أنه مما ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (لو أن مسجد قباء في طرف الدنيا لشددنا إليه الرحال).

والموت مرحلة من مراحل السفر الإنساني إلى الله، فالميت حي حياة برزخية،

١٢٧ التجصيص هو التبييض بالجنس وهو الجير
١٢٨ سنن الترمذي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وللميت علاقة أكيدة بالحي لما صحَّ عن رسول الله ﷺ من أحاديث رد الميت السلام على الزائر ومعرفته، وبتشريع السلام على الميت عند قبره، ومحدثه ﷺ لأهل القليب يوم بدر، ومن القرآن حسبك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ (آل عمران) وهناك علاقة وطيدة بين الحي والميت، وإلا كان الدعاء والسلام على الميت موجهاً إلى الأحجار، وإلا فما معنى زيارة الرسول ﷺ لأهل البقيع، والسلام عليهم، وتكليمهم والدعاء لهم؟!.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وضع حجراً على قبر بعض الصحابة وهو عثمان بن مظعون ؓ، وقال:

{ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي }^{١٢٩}

وكان هذا الحديث بعد حديث عليّ ؓ بتسوية القبور المشرفة، فاستدلوا به على جواز اتخاذ ما يدل على القبر، وعلى فضل صاحب القبر بلا إغلاق ولا مبالغة رجاء استمرار زيارته، والدعاء له، والإقتداء به، والصدقة عليه، وحفظ أثره.

وقد أصلح الناس القبور بحُسن نية من جانب، وخوف اندثار القبر من جانب آخر، فأتخذ الأمر بالصورة التي نراها، ولكن الأمر يدور مع علته، وقد كانت علة تسوية القبور والمنع الأول من زيارتها هي مخافة الإنتكاس والعودة إلى الشرك.

وقد استقر الإيمان والتوحيد في قلوب الناس فلا بأس بعمل ما يُذكر بالصالحين للقدوة والإعتبار والقيام بحق صاحب القبر من الزيارة وغيرها.

والدليل على زيارة القبور من السُّنة الشريفة:

١ - قوله ﷺ:

{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا،

١٢٩ أبو داود وابن ماجه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ { ١٣٠ }

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

{ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأَمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي { ١٣١ }

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

{ ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيُسلم عليه إلا عرفه }
ورد عليه السلام { ١٣٢ }

٤- عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه ﷺ قام على قليب (بئر) بدر وفيه قتلى المشركين، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم:

{ يا فلان بن فلان، ثم قال: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم { ١٣٣ } .

٥- ومنها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في كيفية السلام على الأموات عند زيارتهم، وجاء فيه:

{ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

١٣٠ ابن ماجة والحاكم
١٣١ مسلم والحاكم وابن حبان
١٣٢ جمع الجوامع للسيوطي
١٣٣ البخاري ومسلم والنسائي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ للاحقون }^{١٣٤}

٦- ومنها حديث سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال:

{ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ }^{١٣٥}

٧- ومنها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه وقف على مصعب بن عمير حين رجع من أحد وعلى أصحابه فقال:

{ أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ، فَرُزُّوهُمْ، وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّوْا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }
ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تُندب زيارة القبور للرجال والنساء.

➡ جواز زيارة النساء للقبور

تجوز الزيارة للنساء، وهذا قول أكثر العلماء، وعلتهم على ما ذهبوا إليه ما يلي من الأدلة:

١- النساء دخلن في عموم الإذن لزيارة القبور في قوله ﷺ:

{ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْا الْقُبُورَ }^{١٣٦}

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

{ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ

١٣٤ مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي

١٣٥ أبو داود وأحمد

١٣٦ ابن ماجه والحاكم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ
بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ
عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى {^{١٣٧}

ووجه الدلالة بهذا الحديث أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر،
وتقريره ﷺ حجة ودليل.

٣- ما رُوي عن عبد الله بن مليكة:

{ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ
نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا {^{١٣٨}

٤- الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها والذي قالت فيه:

{ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لِلْآخِرُونَ {^{١٣٩}

٥- أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتُصلي
وتبكي عنده^{١٤٠}.

٦- إن تعليل الإذن بزيارة القبور بأنها تذكر الآخرة هو مما يشترك في الحاجة
إليه الرجال والنساء.

١٣٧ رواه أحمد والبخاري ومسلم
١٣٨ البخاري والحاكم في المستدرک
١٣٩ مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي
١٤٠ الحاكم في المستدرک

إكرام الله للاموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٧- وأما حديث: { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ } فقد قال الترمذي بعد أن رواه في جامعه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رُخِّص دخل في رخصته الرجال والنساء.
ونقول: أن الأحاديث الدالة على تحريم زيارة النساء للقبور محمولة على زيارتهن المقترنة بالمُحَرَّم كالنوح وغيره.

شَدُّ الرِّحَالِ لزيارة القبور

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور لعموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين، ومنع منهم ابن تيمية من الحنابلة، لقوله ﷺ:

{ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى }^{١٤١}

وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد، فلا تُشد الرحل إلا إلى ثلاثة منها بدليل جواز شد الرحل لطلب العلم وللتجارة، وفي رواية:

{ لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا }^{١٤٢}

قال الشيخ العيني في شرح البخاري: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يُشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة، وفي التنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان، ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي.

١٤١ البخاري ومسلم
١٤٢ رواه أحمد

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

➡ زيارة النبي ﷺ

ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارة النبي ﷺ قرينة للأحاديث الواردة، ولقوله تعالى في محكم الكتاب العزيز:

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (النساء)

فزيارة قبره الشريف ﷺ من أعظم القربات، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد خالف الله ورسوله وجماعة العلماء.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

زيارة قبر النبي ﷺ سنة من سنن المسلمين مُجمع عليها، وفضيلة مُرغب فيها، ومن السنة المؤكدة قصد المدينة المنورة مهاجر الحبيب الأعظم سيدنا محمد ﷺ لمشاهدة الروضة المطهرة من رياض الجنة، قال ﷺ:

{ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي }^{١٤٣} ، وقال ﷺ:

{ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي }^{١٤٤} ، وقال ﷺ:

{ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ }^{١٤٥}
وقال ﷺ:

{ مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي }^{١٤٦}

١٤٣ البخاري ومسلم

١٤٤ البزار والطبراني في الكبير والدارقطني

١٤٥ السيوطي في الجامع الصغير والبيهقي في سننه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبوزيد

﴿ قراءة القرآن على القبر ﴾

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تُكره قراءة القرآن على القبر بل تُستحب، لما روى أنس قال: قال ﷺ:

{ من دخل المقابر وقرأ فيها يس خُفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات }^{١٤٧}

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

{ يس قلب القرآن لا يقرؤها رجلٌ يريدُ اللهَ والدارَ الآخرةَ إلا غفرَ له، اقرءوها على موتاكم }^{١٤٨}

والمراد من موتاكم (أى الميتين حقيقة وليس المحتضرين).

وقال الشوكاني ومحيي الطبري في شرح (موتاكم) الواردة في الحديث: اللفظ نص في الأموات، وتناوله للمحتضرين مجاز، فلا يُصار إليه إلا لقربة.

عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال:

{ قال لي أبي الجلاج: يَا بُنَيَّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَلْحِذْنِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ سِنِّ عَلَى الثَّرَى سِنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ }^{١٤٩}

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١٤٦ الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط

١٤٧ الزبيدي في تحاف السادة المتقين

١٤٨ أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والطبراني

١٤٩ أخرجه الطبراني في الكبير

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بأول سورة البقرة وخاتمتها }^{١٥٠}.

عن الشعبي قال:

{ كانت الأنصار يستحبون أن تُقرأ عند الميت سورة البقرة }^{١٥١}.

وقال الشافعي رحمه الله:

{ ويستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده
كان حسن. }

وقال النووي:

- استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر، واستأنسوا لذلك بحديث
الجريدتين، وقالوا: إذا وصل النفع إلى الميت بتسييحهما حال رطوبتهما،
فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى، فإن قراءة القرآن من إنسان
أعظم وأنفع من التسييح من عود، وقد نفع القرآن بعض من حصل له ضرر
في حال الحياة، فالميت كذلك.

وقال النووي في شرح الروض في كتاب الإجارة:

- الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة، أو قدراً معلوماً جائزة للإنتفاع بنزول
الرحمة حين يُقرأ القرآن.
- ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر
قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك.
- ولأن الدعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إجابة، وأكثر بركة، لأنه إذا جعل
أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به.

١٥٠ نصب الراية للزيلعي
١٥١ نيل الأوطار للشوكاني

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وفي الرمل على المنهاج في باب الوصايا:

أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً.

وقال العلامة الشربيني في تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)

(وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ) كائناً من كان (إِلَّا مَا سَعَى) فلا بد أن يعلم الحق في أى جهة، ويسعى فيه.

ودعاء المؤمنين للمؤمن من سعيه بموادته، ولو بموافقته لهم في الدين فقط، وكذا الحج عنه، والصدقة، ونحوها فكذا.

وتضحية النبي ﷺ عن أمته أصل كبير في ذلك، فإن من تبعه وأدّه، وهو أصل في التصديق عن الغير، وإهداء ما له من الثواب في القراءة ونحوها إليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

{ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ }^{١٥٢}

وقال العلامة ابن الحاج في كتابه المدخل:

لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت.

وكيفية وصولها:

أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف.

١٥٢ أخرجه أحمد

الفصل الثامن التعزية

تعريفها □

أحكامها

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل الثامن التعزية

تعريفها

التعزية هي تصبير المصاب ومواساته.

أحكامها

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، لقوله ﷺ:

{ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ }^{١٥٣}، وقوله ﷺ:

{ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }^{١٥٤}

ثانياً: يُعَزَّى أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابة من النساء، فلا يُعَزِّيها إلا النساء ومحارمها خوفاً من الفتنة.

ثالثاً: جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، لقوله ﷺ:

{ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا

١٥٣ سنن الترمذي وابن ماجة والبيهقي
١٥٤ سنن ابن ماجة وأخرجه الخطيب في تاريخه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

عَلَى زَوْجِ فَاتِيهَا تَحْدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا {^{١٥٥}

وتُكره بعدها لأن المقصود منها سُكون قلب المُصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يُجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما (المُعزّي أو المُعزّي) لم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يُعزّيه بعد الثلاثة.

رابعاً: الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ؛ إلا من يعاونهم في ذلك.

خامساً: كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد، ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه ليُعزّيه لأنه فعل السلف.

سادساً: قال ابن قدامة: لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا ما روي أن الإمام أحمد قال:

{ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ }^{١٥٦}

وعزّي أحمد أحد أصحابه، فوقف على باب المسجد فقال:

{ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاؤَكُمْ }

سابعاً: يُسن إعداد طعام لأهل الميت، يُعْث إليهم، لقوله ﷺ:

{ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ }^{١٥٧}

ثامناً: تسويد الوجه حزناً على الميت من أهله أو من المُعزين لا يجوز، لما فيه من إظهار للجزع، وعدم الرضا بقضاء الله، وعلى السخط من فعله.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء.

١٥٥ البخاري ومسلم
١٥٦ السنن الكبرى للبيهقي
١٥٧ رواه الترمذي

الفصل التاسع

ما ينفع الميت

↪ انتفاع الميت بالدعاء والصدقة □

↪ انتفاع الميت بغير الدعاء
والصدقة □

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل التاسع ما ينفع الميت

انتفاع الميت بالدعاء والصدقة

اتفق الفقهاء على أن الحي إن تصدَّق أو دعا بخير للميت، ووهب ثواب ذلك إليه فإن الثواب يصل إليه وينتفع به، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر)

وقوله ﷺ:

{ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له }^{١٥٨}

وقوله ﷺ:

{ استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل }^{١٥٩}

وما روي أن النبي ﷺ سئل:

{ إنَّ أباي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ }

١٥٨ صحيح مسلم

١٥٩ سنن أبو داود

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

قال: نَعَمْ { ١٦٠

وما رُوي أن سعد بن عبادَةَ ؓ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال للنبي ﷺ:

{ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفُعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟

قال: نَعَمْ، قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ - المكان المثمر -

صَدَقَةٌ عَلَيْهَا { ١٦١

فكون رسول الله ﷺ أذن لأصحابه بالصدقة عن الميت، وقرر ذلك، يدل على وصول الثواب عن الصدقات للموتى وانتفاعهم بها.

انتفاع الميت بغير الدعاء والصدقة

١- اتفق العلماء على أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم والوضوء والغسل تمتع فيها النيابة عن الحي، إلا ما أخرج بدليل كالصوم، وفيما كان واجباً على الميت، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

{ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ { ١٦٢

ورُوي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- فعل الحي للقربات، واهدائها للموتى لانتفاعهم بها، ووصول ثوابها إليهم مشروع، لما ورد في صحيح مسلم:

{ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ

١٦٠ صحيح مسلم ومسنند أحمد

١٦١ البخاري والترمذي ومسنند أحمد

١٦٢ سنن البيهقي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ {

فَدَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفَ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ قَضَاءِ الدِّيُونِ عَنِ الْمَيْتِ، وَتَبَرُّةِ ذِمَّتِهِ
بِهَذَا الْقَضَاءِ، وَأَدَاءِ صِيَامِ النَّذْرِ عَنْهُ دَلٌّ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيْتِ بِعَمَلِ الْحَيِّ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

{ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ

دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ { ١٦٣

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

{ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ

عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيََتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ
بَلَّغَهُ ذَلِكَ { ١٦٤

وَرُوي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

{ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيََ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ آبَوَيْ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبْرَهُمَا

بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَصَالُ أَرْبَعَةٍ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ

عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا،

فَهُوَ الَّذِي بَقِيََ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا { ١٦٥

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

{ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ، وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَمَلَهُ

١٦٣ المعجم الأوسط للطبراني

١٦٤ رواه أبو داود والبيهقي

١٦٥ مسند أحمد

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وَنَشْرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ
السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ
وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ۝^{١٦٦}

دلت هذه الأحاديث الصحاح على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم
والحج والدعاء والإستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك
ما سواه.

وعلى هذا: فمن صام أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات صحَّ، ومن باب
أولى الدعاء والإستغفار والصدقة وأداء الواجبات، مما يدخله النيابة.

مسألة:

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفاً بذلك جاز بالإتفاق.
أما إذا لم يوصي بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحى من مال نفسه فذهب
الأغلبية إلى جواز ذلك، لأنه صحَّ أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين، أحدهما عن
نفسه، والآخر عن من لم يضح من أمته^{١٦٧}.

١٦٦ رواه ابن ماجة
١٦٧ سنن البيهقي

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الفصل العاشر

ملحق للمتناوي

➤ أسئلة متنوعة: ☐

الدفن في التابوت، الدفن في أرض ذات مياه، قبر من طائفتين، دفن العدد في القبر الواحد، أخذ شيء من الميت، الحنة في التفصيل، تفصيل الميت في الحج، تفير لون الميت، التفصيل باتجاه القبلة، دفن شيء مع الميت، التكفين في الشيا، المباح فعله مع الميت، هل نهيل التراب عليه؟، الوفاة في المسجد أو في بيت الخلا، دفن سحر أو عمل مع الميت؟

➤ انتفاع الإنسان بعمل غيره ☐

➤ الصلاة في مساجد الأضرحة وحكم

التعدي عليها ☐

➤ حكم قراءة القرآن على الموتى ☐

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

الفصل العاشر

ملحق للفتاوى

أسئلة متنوعة

سؤال : هل يجوز دفن الميت المسلم فى تابوت ؟

تنقل الدول الموتى من بلد إلى بلد فى توابيت بحجة الحجر الصحى وعدم إنتقال الأمراض أو الأوبئة من الميت إلى غيره، وبعضهم يدفنون موتاهم فى تابوت من الخشب غالى الثمن، لكننا عند المسلمين يُمنع ولا يجوز الدفن فى التابوت، ويجب أن نخرجه من التابوت عند وصوله وندفنه كما هو فى المقبرة، فإذا رأينا أن الكفن قد تغيرَ لأمر ما ويحتاج إلى إعادة تكفينه فلا مانع بكفنٍ شرعى، فهذا جائز فى شرعنا، كذلك من دُفن ولم يُغسل، فإن كان حديث الدفن ولن يتأثر بالغسل فلا مانع أن نخرجه من القبر ونُغسله ونُكفنه لنصلى عليه كما أوجب الشرع الإسلامى.

أما إذا وجدنا أنه تغيرَ ولن نستطيع أن نُغسله ولن نُصلى عليه، فنُصلى عليه من خارج القبر ولا نخرجه ولا نغسله، والأمر على السعة فى مثل هذه الأمور.

سؤال: هناك أرض رملية أو زراعية أو ذات مياه غزيرة، فكيف نُقيم عليها القبر عند الحاجة لذلك؟

استحب العرب أو الصحابة ﷺ الدفن فى الصحراء لجفافها، فإذا كان مكان المدافن كمعظم الأراضي المأهولة عندنا أرضاً زراعية وفيها مياه، فلا مانع - وهذا ثابت شرعاً - لكن بشرط أن نضع طبقة من الخرسانة فى باطن الأرض وفى الأجانب، ثم نفرشها بالرمل، فنكون قد وضعنا الميت على رمل فى مكان نظيف، لأننا مطالبون بأن نحافظ على الميت بعد دفنه، حتى لا يؤثر فيه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبو زيد

الماء.

ولذلك ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ماتوا ودُفِنوا فى أحد، بعد إثنين وأربعين سنة حفر معاوية بن أبى سفيان عين ماء بجوارهم، فذهبوا لذوي قرباهم فى المنام - أى فى الرؤيا المنامية- وقالوا لهم : أغثونا من الماء أغثونا من الماء، فذهبوا لينقلوهم إلى مكان آخر فوجدوا المكان جافاً، واثناء حفرهم - ولكى تعرفون مكانة الشهداء - حفر أحدهم بالمسحاة أى الفأس، فاصطدمت بقدم سيدنا الحمزة فسال الدم، بعد إثنين وأربعين سنة!، وسيدنا جابر بن عبد الله ذهب ليحفر على قبر أبيه الذى كان قد لقي ضربة برمح فى جنبه فأنزل الجرح دمًا، فوضع عليه قطناً وهو كان واضع يده عليه، فوجد أباه على حالته وعلى هيئته لم تأكل الأرض منه إلا بضع شعرات من لحيته، فلما أخرجوهم والمفروض ان يُغَيِّروا الكفن؛ فكلما رفعوا يده نزل الدم وإذا وضعوا القطن لا يكف الدم، فقالوا ضعوا يده كما كانت عند إخراجها، فوضعوها على الجرح كما كانت فكف الدم، لماذا لأنهم : لأنهم: ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ﴿آل عمران﴾.

فنحن دائماً نختار للميت الأرض الجافة، ولذلك إستحسن أهلونا فى الصعيد الدفن فى الجبال القريبة، وفى كثير من بلاد الوجه البحرى كان عندهم أماكن عالية، فاسحسنوا الفن فيها لأنها جافة ولا تؤذى الميت، فلأن القبر ستر، أى يستر الميت فيه، فلا تخرج منه رائحة، ولا يصل إلى الميت فيه أذى من وحش أو سبع أو ماء، فهذا ما نحرض عليه فى إختيارنا لأماكن المقابر.

سؤال : هناك أناس يسنون طابقيين للقبور ؟

أفتى الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية بأنه لا مانع منها نظراً للضرورة الحالية، والأصل فى الدفن ان يُدْفَن الميت فى قبرٍ وحده، وهذا موجود فى الصحراء وفى بلاد الصعيد البعيدة فى مصر، ولكن عندنا عندما كثرت الأعداد، أصبحنا ندفن أكثر من ميت فى قبر واحد، ولكن بشرط أن يكون بين الميت والميت حاجزاً، فلا تضع الميت على الميت، ولكن يكون بينهما حاجزاً من التراب أو الرمل أو الحجر، لكن لا ينفع استخدام الوسادة أو السجادة ومثلها لتكون حاجزاً بينهما.

سؤال : فى القبر أحياناً يكون فيه عشرات بل مئات من الموتى ؟

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

هذا وارد، لأن سيدنا رسول الله عندما دفن شهداء أحد، دفنهم فى قبر مع بعضهم ، وهذه للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، وهى قاعدة شرعية .

سؤال : إحدى المفصلات كانت تُفسل بنتاً، وكانت الميتة فى أذنها حلق، فقصت قطعة من الأذن ؟

قال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظمه وهو حى) فلا يجوز إيذاء الميت بأى أمر من الأمور .

سؤال: بعض الناس يأخذ قطع من الميت لبيعها للتشريح فى كليات الطب فهل عليه إثم؟

نعم عليه الإثم والوزر، وأيضاً الميت يشعر بذلك، فقد قال ﷺ:

(إن الميت ليعلم بمن يُغسله ومن يكفنه ومن يشيعه ومن يدليه فى قبره) يشعر بهذا كله ويراه، وكليات الطب حالياً - وهذه ضرورة - إذا كان يأخذ جسم ميت، والعلماء قدروها قدرها وليس لنا شأن لمن يعتدى على الموتى وحرمتهم ويسرق الجثث من المقابر، لكن كليات الطب أباح لها العلماء أن يأخذوا الجثث التى تموت فى حوادث ولا يُعرف لها أهل، فهذه قالوا فيها: لا مانع فإنها ضرورة.

وفى العصر الحديث صُنعت الجثة البلاستيك كاملة وفيها كل شيء، ويستطيع الطالب أن يتمرن عليها مرات ويفك ويركب وليس فيها شيئاً نهائياً، اما ما يصنعه الحانوتية من سرقة الجثث ويبيعها لكلية الطب فهذا حرام شرعاً والله أعلم.

سؤال : ما حكن استعمال بعض المفسلين الحنة ؟

استخدم رسول الله ﷺ الكافور وكان موجوداً فى زمانه، ولكن هل الحنة من الطيب؟ لا، وبعض الناس يفرشوا الحنة على أرض القبر، وهذه عادات فى بعض البلاد وليس لنا شأن بها، ولكننا نتكلم فى أمور العبادة وهى الأكمل والتى هى موجودة فى كتب الفقه المعتمدة، وهذا ماتكلم فيه .

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

سؤال : كيف يُغسل الحاج إذا مات في الحج ؟

من مات محرماً غُسل وكُفّن وصُلّي عليه إلا انه يُراعى فيه أمرين، لا يُعطى وجهه ولا يوضع عليه عطر، وهذا كل ما في هذا الأمر، حتى يكون محرماً لأن ملابس إحرامه لن تُغطيه، وبالنسبة للمرأة نفس الشيء لأنها أيضاً محرمة، فهذا الأمر بالنسبة للحاج وللحاجة .

سؤال : بعض الأموات يتغير لونه عند الموت، فهل يجوز ألا يحضر غسله إلا أهله؟

لا بد وان يكون أحد من أهل الميت موجوداً وذلك ليساعد المُغسّل، لكن حالياً الأمور التي يراها الناس، قد يكون الميت قبل موته مريضاً، فمثلاً رجل كان يعاني مرض الكبد ومات، فيقولون: إن وجهه قد اسودّ، هذا من أثر المرض، وهذه الأمور لا يستطيع كشفها ولا معرفتها إلا أهل الفراسة النورانية، فلماذا نُشنع عليه؟ وهذا امر لا يجوز بأى وضعٍ من الأوضاع .

سؤال : ما حكم تنظيف الظافر الميت عند غسله ؟

ليس شرطاً فليس فيها شيء، المهم أن لا يقلّم أظافر.

سؤال : كيف يُغسل الميت في اتجاه القبلة ؟

الرأس من ناحية اليمين، لأن رأس الميت تكون من جهة اليمين، والقدمين من جهة اليسار من إتجاه القبلة، وهو راقدٌ على جنبه الأيمن ووجهه وجسمه من الأمام كله جهة القبلة، وهذا في الغسل وكذلك في الصلاة عليه وكذلك في وضعه في المقبرة، ولذلك من المفروض ان تكون المقابر مجهزة بحيث نستطيع أن نضع الميت في إتجاه القبلة.

وإذا كان الغُسل في حمام ضيقٍ مثلاً ولا يسع طول الميت في إتجاه القبلة، فأجعل قدميه كوضعه في الصلاة، فتكون ورأسه في الخلف وقدميه للأمام، بحيث إذا رفعت رأسه تكون متجهة للقبلة لأن المكان هنا ضيق، أما في الصلاة فيكون عادياً، ولكن هذا في الغُسل لضيق المكان.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

سؤال: هل يجوز أن يُوضع مع الميت في قبره بعض مصفحات أو آيات من القرآن؟

إذا وضع مع الميت مصحفاً في قبره فنكون قد انتهكنا حُرمة كتاب الله، فإذا وضعنا كتاب الله في القبر فنكون قد عَرَضناه للذود والهوام والحشرات التى تنهش فى القبور، فهذا لا يجوز أبداً. فلا يُوضع شيء أبداً فى القبر مع الميت لأن هذا مأخوذ من قدماء المصريين لأنهم كانوا يحتفظون بالثياب التى تروج فيها الإنسان قبل موته ويضعونها مع الميت، ويضعون له طعاماً، ويضعون له شرباً على أساس أنه إذا قام يلبس ويأكل ويشرب، فهى عادات جاهلية وليست من الإسلام فى شيء لا فى قليل ولا فى كثير.

سؤال: هل يجوز أن يُوضع مع الميت أشياء للتبرك بها؟

سيدنا خالد بن الوليد فى إحدى المعارك وكانت قلنسوته . أى العمامة التى يلبسها . قد وقعت فأخذ يقاتل ويحترق صفوف الكفار بهوّر، فقالوا له: لم تُلقِ بنفسك فى التهلكة؟ فقال: ليس خوفاً على العمامة، ولكن فيها شعرات من شعرات رسول الله ﷺ، وأنا أعتقد أنى أنصر بسببها، فلما أتاه الموت أمسك بالشعرات وقال ضعوها على عينيّ، فوضعوها على عينيه.

فلا مانع فى هذا الأمر مادام شيء يلبسه أو تُلصق بجسد الميت فلا مانع لكن الشيء الذى يُوضع بجوار الميت فهذا الذى ننمعه، كالماء أو مصحف أو كتاب لأن هذا شيء يتعرض للبلى.

سؤال: هل تترك الخواتم أو ما شابه فى يد الميت؟

كل شيء يلبسه الميت ننزعه منه سواء كان دبلة أو خاتم فضة أو من حديد أو من ذهب بالنسبة للسيدات فكله يُنزع أولاً، وإذا كان خاتم به حجر كريم _ سأل سائل - فيوضع الحجر فقط إذا لم يكن من الأحجار الثمينة ولا يوضع الذهب لأن هذا كله يتعلق بالورثة.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

سؤال: هل يجوز أن يكفن الميت في الجلباب؟ وهل يجوز أن يلبس الميت شيئاً غير الكفن؟

كان أصحاب رسول الله يكفنون في الجلباب ولكن بدون الكفم، فتلبس كما هي بدون الأكمام، أما عن لبس غير الكفن فقد ورد أن رجلاً من الصحابة أخذ زى رسول الله ﷺ وقال: أريد أن يكون لى كفناً. فلا مانع، ولو أن أحد أخذ أثراً من آثار رجل من الصالحين وقال: أتكفن فيهن ماذا فى ذلك؟ ليس هناك مانع، أو أخذ طاقية من رجل من الصالحين وقال ألبسوها لرأسى وأنا ميت، فلا مانع وليس فيها شيء، وكل هذه الأشياء واردة، فطالما أنها شيء يلبس فلا شيء فيها.

سؤال: ماهو البياح الذى يقفله الإنسان مع الميت؟

الأمور المباحة التى يفعلها الإنسان مع الميت هي :

- هو أنه يجوز أن يكشف الوجه ويقبله، لأن سيدنا أبو بكر رضى الله عنه وارضاه عندما علم بموت سيدنا رسول الله كشف رأسه وقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله، وطبت حيا وميتا وقبله.
- يُباح أيضاً كشف وجه الميت إذا وُضع فى قبره، بل يُستحسن أن الميت إذا وُضع فى القبر أن يُكشف وجهه وهذا أدعى إلى رحمة الله ورأفة الله ولطف الله به لهذا الميت .

سؤال : هل يوضع التراب على الميت؟

وضع التراب عند الجماعة الأعراب مفهوم خاطئ، العرب يدفنون كما قلت فى الصحراء، فيحفرون حفرة للواحد وبعد أن يدفنوا فيها الميت يهيلون عليه التراب. وهنا قالوا : يُستحسن أن يوضع على الإنسان التراب، حتى لا يظهر منه ريح ويُرش عليه الماء، لكن هنا المقابر كيف توضع عليها التراب وكيف ترش الماء ؟ فهذا لا يصح إلا فى الصحراء، التى يحفر للميت فيها حفرة ثم يهيلوا عليه التراب فى نفس المكان .

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

سؤال: هل من علامات للعبد الصالح إذا مات وهو يصلى فى المسجد،
والعبد الغير صالح الذى توفى فى دورة المياه؟

هذا ليس بشرط يا إخواني، فقد قال تعالى فى سورة الأعراف:

﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾

علامات العبد الصالح أن يُختم له بعمل صالح قبل خروج روحه، وهذا هو المهم وهو أن الله يكرمه فى آخر أيامه بعمل صالح كما ورد فى مسند الإمام أحمد عن سيدنا أنس رضي الله عنه: { وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته، قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه } ، لكن كيف مات، وأين مات فهذا كله كلام لا يؤخر ولا يقدم مادام الإنسان مات على هيئة وعلى عمل كان يعمل لله قبل موته وهذا هو المهم، فلا نزن الأمور بهذه الموازين .

سؤال: بعض المشعوذين يأتى بأشياء لله تُفَسَّل ليضعها مع الميت فى
كفنه كعمل أو سحر! فما موقف الشرع من ذلك؟

هذا لا يجوز شرعاً، ككتابة توضع فى القبر، أو كتابة سُفلية أو عمل أو سحر، لكى تؤثر تأثيراً شديداً ولا يمكن حلها فهذا لا يجوز، وأنا أذكر وأنا فى الجزائر، كان من جملة حيل السحرة الشديدة، أن يذهب أحدهم ومعه مجموعة إلى امرأة توفيت من قريب عهد - وهناك طعامهم الأساسى هو الكُسْكُسى - وهو طعام يصنع من الدقيق بعد خلطه بالماء وفركه وبصير حبيبات ناعمة - فكانوا يذهبون إلى المقبرة ومعهم موقد والكسكسى يأخذون بيد الميتة وهى فى قبرها ويجعلونها تقلب هذا الطعام - وهذا من الفجور - وينسبون إلى الكسكى أنواع وأبواب من السحر لاحد لها ولا عد لها

كل هذا يا إخواني كفرٌ والإسلام بريء ممن يفعله أو من يذهب إلى فاعله فقد خرج وبرئ منه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ثانياً : من فتاوى العلماء

١- فتوى لابن تيمية في انتفاع الإنسان بعمل غيره

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة:

أحدهما: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير.

ثالثها: أن كل نبي وصالح له شفاعاة، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

خامسها: أن الله تعالى يُخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سادسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين:

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (٨٢ الكهف)

فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما.

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعق، بنص السُّنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

تاسعها: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السُّنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السُّنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

حادي عشرها: أن المدين الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين آخر علي بن أبي طالب، انتفع بصلاة النبي ﷺ وبردت جلده بقضاء دينه، وهو من عمل الغير.

ثاني عشرها: أن النبي ﷺ قال لمن صَلَّى وحده:

{ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ }^{١٦٨}، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

ثالث عشرها: أن الإنسان أبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاضٍ عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابع عشرها: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حُلل منها سقطت عنه، فهذا انتفاع بعمل الغير.

خامس عشرها: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات، كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يُرحم بهم، وهو لم يكن منهم، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل الغير.

^{١٦٨} أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبوزيد

سابع عشرها: الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل بإجتماع العدد، وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع للبعض بالبعض.

تاسع عشرها: أن الله سبحانه وتعالى قال للنبي ﷺ:

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ (٢٥ الفتح)

وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ (٤٠ الحج)

وقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

عشرونها: أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يموّنه الرجل، فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعى له.

حادي عشرونها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعى له.

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى، فكيف يجوز أن تتأول الآية على خلاف صحيح الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والمراد بالإنسان العموم.

{ من كتاب إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة
ووصول ثوابها إلى الأموات لعهد المقرّب العربي المكي
— طبع بإشراف محمد سعيد البرهاني، صفحة: ٥٠-٥٣،
وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين — ج ٦، ص ٢٨ }

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

٢- الصلاة في مساجد الأضرحة وحكم التعدي عليها

فتوى صادرة من الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بتاريخ ١٤ من يونيو ٢٠١٢م وعنوانها: الصلاة في مساجد الأضرحة وحكم التعدي عليها.

أولاً: ما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة؟

الصلاة في المساجد التي توجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، وما يُثار من أنها باطلة هو قول مبتدع لا سند له، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلي.

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ ﴾ (الكهف).

وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار، فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح، بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير " لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا " :

نعبد الله فيه، ونستقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد.

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي:

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين.

- ومن السُّنة:

حديث أبي بصير رضي الله عنه الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن اسحاق في السيرة، وموسى بن عقبة في مغازيه - وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك - ثلاثتهم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه: أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات، وبنى على قبره مسجداً بسيف البحر، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة، وهذا اسناد صحيح، كله أئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

{ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا } أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ بن حجر في مختصر زوائد البزار: هو اسناد صحيح.

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا اسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دُفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين، واعتمده علماء السير كابن اسحاق في السيرة، وابن جرير الطبري في تاريخه، والسهيلي في الروض الأنف، وابن الجوزي في المنتظم، وابن الأثير في الكامل، والذهبي في تاريخ الإسلام، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو المسجد الحرام.

- وأما فعل الصحابة فقد حكاه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً صحيحاً عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فقال ناس: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون: يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

{ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطَّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ }.

فُخِّفَ لَهُ فِيهِ، وَالْمَنِيرُ مِنَ الْمَسْجِدِ قِطْعًا، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْاِقْتِرَاحَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ تَطْبِيقًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ ﷺ، فَدُفِنَ فِي حَجَرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَّصِلَةَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ وَضْعِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَّصِلَةِ بِحَجَرَاتِ أَضْرَحَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّهَا دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ قِطْعًا بِدَفْنِ سَيِّدِنَا أَبُو بَكْرٍ وَسَيِّدِنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْحَجَرَةِ، الَّتِي كَانَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعِيشُ فِيهَا، وَتُصَلِّي فِيهَا صَلَاتُهَا الْمَفْرُوضَةَ وَالْمَنْدُوبَةَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى جَوَازِهِ.

- وَمِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْفَعْلِيِّ وَإِقْرَارِ عُلَمَائِهَا لِذَلِكَ: صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا فِي مَسْجِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا أَضْرَحَةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَإِقْرَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ لَدُنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ الَّذِينَ وَافَقُوا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ وَذَلِكَ بِأَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لِعَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ مِنْهُمْ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، لَا لِأَنَّهُ يَرَى حُرْمَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ، بَلْ لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَنْ تَبْقَى حَجَرَاتُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هِيَ يُطْلَعُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا، وَيَعْلَمُوا كَيْفَ كَانَ يَعِيشُ نَبِيُّهُمْ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

{ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ }

فَالْمَسَاجِدُ: جَمْعُ مَسْجِدٍ، وَالْمَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ مِيمِي يَصْلَحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَدَثِ، وَمَعْنَى اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ: السَّجُودَ لَهَا عَلَى وَجْهِ

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان - كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عن ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ { **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** } فجملة { **لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا** } بيان لمعنى جعل القبر وثناً، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُسجد له ويُعبد كما سجد قوم لقبور أنبياءهم.

قال الإمام البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبياءهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الإستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه - لا التعظيم له والتوجه - فلا حرج عليه، ألا ترى مدفن اسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوذة، لما فيها من النجاسة.

وبناءً على ذلك فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة، بل ومستحبة أيضاً، والقول بتحريمها أو بطلانها قول باطل لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه.

ثانياً: ما حكم التعدي على أضرحة الأولياء والصالحين؟

من المقرر شرعاً أن مكان القبر إما أن يكون مملوكاً لصاحبه قبل موته، أو موقوفاً عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع؛ فلا يجوز أن يتخذ هذا المكان لأى غرض آخر.

وقد حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات؛ فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنش، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله تعالى الصالحين فإن الإعتداء عليه بنش قبره أو إزالته تكون أشد حرمة وأعظم جرماً، فإن إكرام أولياء

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الله تعالى ومعرفة حقهم أحياءاً وأمواتاً من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات، وقبورهم روضة من رياض الجنة.

ويجب على المسلمين أن يأخذوا على يد من تُسول له نفسه انتهاك حرمة الأموات، وبخاصة أولياء الله الصالحين من أهل البيت وغيرهم، فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله ﷻ، كما جاء في الحديث القدسي:

{ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ }، رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبناءً على ذلك فإن التعدي على أضرحة الصالحين وإزالتها هو أمر محرم شرعاً، لما فيه من الاعتداء السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله تعالى الصالحين ﷺ وأرضاهم، وهم الذين توعد الله من أذاهم بأنه قد آذَنهم بالحرب، وقد أمرنا بتوقيرهم وإجلالهم أحياءاً وأمواتاً.

ودار الإفتاء المصرية:

تهيب بعموم المسلمين إلى التصدي لهذه الدعوات الهدامة التي ما تفتأ ترفع عقيرتها بين الفينة والأخرى، زاعمة أن قبور الصالحين التي بنى المسلمون المساجد عليها شرقاً وغرباً، سلفاً وخلفاً - بدءاً بنبينا ﷺ في روضته الشريفة بالمدينة المنورة، ومروراً بالصحابة وآل البيت الكرام كسيدنا أبي بصير في جدة البحر، والإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة بأرض مصر، والأئمة المتبوعين كالشافعي والليث بن سعد بمصر، وأبي حنيفة وأحمد ببغداد، وأولياء الله الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ببغداد، وأبي الحسن الشاذلي بمصر، وعلماء الأمة ومُحدثيها كالإمام البخاري في بخارى، وابن هشام الأنصاري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره - هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذا فعلوا ذلك فقد صاروا مشركين بربهم سبحانه،

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ويجعلون التوسل بالأنبياء والصالحين وتعظيم أماكنهم وزياره أضرحتهم - مما أطبقت عليه الأمة وعلماءها جيلاً إثر جيل - ضرباً من دروب الوثنية والشرك، غير عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سلفه إلا شذاذ آفاق مضللين، يعبدون غير الله، ويُشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه، ويصغر في عين ذاته، وذلك كله جرياً منه وراء فهم سقيم لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله ﷺ، وأولياء الله الصالحين، ويكرمونهم أحياءاً وأمواتاً، وهذه كلها دعاوى الخوارج، يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تعليقاً، ووصله الإمام الطبري في تهذيب الآثار بسند صحيح.

فعلى المسلمين أن يأخذوا على تلك الأيدي الآثمة التي لا تريد أن تعرف لقبور الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الله إللاً ولا ذمة.

٣. حكم قراءة القرآن الكريم

على الموتى:

فتوى صادرة من الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بمجلة الأزهر - مايو ٢٠١٢ وعنوانها: "حكم قراءة القرآن الكريم على الموتى"

ما حكم قراءة القرآن الكريم على الموتى؛ بما في ذلك قبل الدفن وبعدة؟ حيث يدعي البعض أن ذلك بدعة؟

جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداءً في الدين بتضييق ما وسعه الله ورسوله. وعلى ذلك فقراءة القرآن الكريم عند القبر على الموتى قبل الدفن وأثناءه وبعده

مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وآثار كبيرة عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي (ت ٣١١هـ) في جزء (القراءة على القبور) من كتاب (الجامع) ومثله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في هذه المسألة، والإمام القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) في كتابه (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) والحافظ السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) في (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) والحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ) في كتابه (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة:

١- فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك:

ما رواه عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج قال:

{ قَالَ لِي أَبِي الْجَلَا ج: يَا بُنَيَّ، إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَلْحِذْنِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ سِنِّ عَلَيَّ الثَّرَى سِنًّا - أَوْ ضَعْهُ وَضْعًا سَهْلًا - ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ } أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، كما أخرجه الخلال في جزء (القراءة على القبور) والبيهقي في (السنن الكبرى) وغيرهما، وحسنه

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

النووي، وابن حجر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ فِي قَبْرِهِ } أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية (بفاتحة البقرة) بدلاً من (فاتحة الكتاب).

وفي المسألة أحاديث أخرى لكنها واهية الأسانيد.

منها حديث علي بن أبي طالب ؓ وكرّم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: { من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات } أخرجه الخلال في (القراءة على القبور) والسمرقندي في (فضائل قل هو الله أحد) والسلفي.

ومنها حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: { من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و (قل هو الله أحد) و (ألهاكم التكاثر) ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى } خرّجه أبو القاسم الزنجاني في (فوائده).

ومنها حديث أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال:

{ من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات } خرّجه عبد العزيز صاحب الخلال.

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي ألفه في هذه المسألة: وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

نكير؛ فكان إجماعاً.

٢- وجاءت السُّنة بقراءة سورة (يس) على الموتى، وفي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { اقرءوا (يس) على موتاكم } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

قال الإمام القرطبي في (التذكرة):

وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويُحتمل أن تكون عند قبره.

قال الحافظ السيوطي في شرح الصدور:

وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى):

أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتبع هؤلاء الزركشي فقال: لا يبعد - على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - أنه يُندب قراءتها في الموضعين.

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على المتوفي؛ وذلك لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها عوضاً } رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وبوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة) وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنابة أو خارجها:

فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنابة، ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن أو بعده كحديث ابن عمر السابق عند الطبراني وغيره، ومنها ما يدل

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

بإطلاقه على القراءة على المتوفي في كل حال؛ كحديث أم عفيف النهديّة رضي الله عنها قالت:

{ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا تُحَدِّثَنَّ الرَّجُلَ إِلَّا مُحَرَّمًا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ عَلَى مَيِّتِنَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ }

رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وحديث أم شريك رضي الله عنها قالت: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } رواه ابن ماجه.

٥- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

{ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا } متفق عليه.

قال الإمام الخطابي:

فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يُرْجى عن الميت التخفيف بتسييح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أكبر رجاء وبركة.

وقال الإمام القرطبي في (التذكرة):

وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنتين ... قالوا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، قال: ولهذا استحباب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من زائره.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

وقال الإمام النووي في (شرح مسلم):

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسييح الجريدة فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم.

٦- وقد صلى النبي ﷺ صلاة الجنائز على القبر غير مرة، كما جاء في

الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والذكر والدعاء، وما جاز كله جاز بعضه.

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تُقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحداً من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئل أعطى، وإذا دُعي أجاب.

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلاً بعد جيل، وخلفاً عن سلف من غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك - كما سبق - ونقله أيضاً الشيخ العثماني في كتابه (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) ونص عبارته في ذلك: (وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة).

ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) عن الإمام الشعبي رحمه الله قال: كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة، وأخرجه الخلال في (القراءة على القبور) بلفظ: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن.

وأخرج الخلال عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: لا بأس بقراءة القرآن في

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

المقابر.

وأخرج أيضاً عن الحسن بن صباح الزعفراني قال: سألت الشافعي عن القراءة عند القبور فقال: لا بأس بها.

وأخرج أيضاً عن علي بن موسى الحداد قال:

{ كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضريز يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا!! إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله!! ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال - يعني أحمد - : كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم؛ أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ، وأخرج أيضاً عن العباس بن محمد الدوري أنه سأل يحيى بن معين عن القراءة على القبر فحدثه بهذا الحديث }

وقد نص أصحاب المذاهب المتنوعة على ذلك:

فجاء في (الفتاوى الهندية) على مذهب السادة الحنفية:

(ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحر جزور ويُقسم لحمها؛ يتلون، ويدعون للميت) وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وأن مشايخ الحنفية أخذوا به.

وأما السادة المالكية: فالمحققون منهم - وهو المعتمد عند متأخريهم - على جواز ذلك، وأن ثواب القراءة يصل إلى الميت؛ ففي حاشية العلامة الدسوقي على

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

الشرح الكبير:

(وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩ النجم) قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين :

أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصي له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رُوي في المنام بعد موته، فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يُهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.

وجاء في (النوازل الصغرى) لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزاني المالكي:

وأما القراءة على القبر: فنص ابن رشد في (الأجوبة) وابن العربي في (أحكام القرآن) له، والقرطبي في (التذكرة) على أنه ينتفع بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت أه، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية؛ كأبي سعيد بن لب، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق، وغيرهم.

أما السادة الشافعية: فقد قال الإمام النووي في (المجموع):

قال أصحابنا: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبر، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

وقال في (الأذكار): ويُستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبوزيد

جزور ويقسم لحمها، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً، وكذلك السادة الحنابلة صرحوا بجواز ذلك.

قال العلامة المرداوي في (الأنصاف) قوله:

(ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) وهذا المذهب، قاله في (الفروع) ونص عليه - يعني الإمام أحمد - قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد، قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة: لا تكره، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وجزم به في (الوجيز) وغيره، وقدمه في (الفروع) و (المغني) و (الشرح) و (ابن تميم) و (الفائق) وغيرهم.

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك، وتتابع الأمة عليه من غير نكير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث، ويكفي في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في (سير الأعلام والنبلاء) في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي (ت ٤٧٠ هـ) شيخ الحنابلة في عصره قال: ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: ختم على قبره عشرة آلاف ختمة.

حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى - وهو الذي ادّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعة مخالفاً بذلك ما عليه عمل السلف والخلف - قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره، والتاريخ محنة المذاهب، كما يقولون.

وبناءً على ذلك: فقراءة القرآن على الموتى من الأمور المشروعة التي وردت بها الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وأطبق على فعلها السلف الصالح، وجرى عليها عمل المسلمين عبر القرون من غير نكير؛ سواء أكان ذلك حال الاحتضار، أو بعده، أو عند صلاة الجنازة، أو بعدها، أو حال الدفن، أو بعده، ومن ادّعى أنه بدعة

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

فهو إليها أقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

المراجع

- القرآن الكريم:
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبد الباقي، دار الشعب
- كُتب السُنَّة:
- ١- الجامع الكبير، السيوطي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
- ٢- الجامع الصغير، السيوطي، مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، دار الإعتصام، القاهرة.
- ٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
- ٥- المعجم المفهرس للحديث النبوي، أبري ومجموعة من المستشرقين، فسك، هولندا.
- ٦- موسوعة جوامع الكلم للحديث الشريف الإلكترونية.
- ٧- كشف الخفاء، العجلوني، دار التراث، حلب.
- ٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩- كنوز الحقائق، المناوي، دار الجيل، بيروت.
- كُتب فقهية:
- ١- بيان للناس، الشيخ جاد الحق، الأزهر الشريف.
- ٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، الإمام القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٣- توضيح البيان لوصول ثواب القرآن، عبد الله الغماري، مكتبة القاهرة، يوسف سليمان.
- ٤- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، الحافظ السيوطي.
- ٥- الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
- ٦- فتاوى عصرية، أ.د/ علي جمعة (مفتي مصر) دار السلام، القاهرة.
- ٧- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٨- فقه الجنائز، أ.د/ أحمد كريمة، القاهرة.
- ٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفجر، القاهرة.
- ١٠- الفقه الواضح، أ.د/ محمد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة.
- ١١- المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، دار الفكر، القاهرة.
- ١٢- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٣- المدخل، ابن الحاج، دار الحديث، القاهرة.
- ١٤- المغني، ابن قدامة، بيروت.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

المفهرست

مقدمة	
الفصل الأول: الإحتضار	
واجب المؤمن عند سكرات الموت	
واجب المحيطين بالمؤمن عند الموت	
ما نفعله للمؤمن عقب موته	
الواجبات على الحاضرين	
ما يُسن عمله	
ما يجوز فعله عقب الموت	
ما لا ينبغي فعله بعد الموت	
الفصل الثاني: الغسل	
حكمه	
الذي لا يُغسَل من المسلمين	
الذي ينبغي تغسيله	
مَن الذي يُغسَل الميت؟	
مسائل	
صفات المُغسَل	
التجهيز للغسل	
طريقة الغُسل	
أولاً: ستر عورة الميت	

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

ثانياً: الإستجاء	
ثالثاً: الوضوء	
رابعاً: الغسل	
مسائل	
الفصل الثالث: التكفين	
معناه وحكمه	
مستحبات الكفن	
ما يحرم في الكفن	
ما يكره في الكفن	
شروط الكفن	
خطوات التكفين	
مسائل	
الفصل الرابع: التشيع	
حكم تشيع الجنازة	
المشي في الجنازة وحملها	
ما يُستحب فعله في تشيع الجنازة	
المشي مع الجنازة	
مطالب لهذا الباب	
الفصل الخامس: صلاة الجنازة	
حكم صلاة الجنازة	
شروط صحتها	

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

مفسداتها	
كيفية صلاة الجنازة	
موقف المُصلي من الجنازة	
أحق الناس بالصلاة على الجنازة	
وقت الصلاة	
مواضع صلاة الجنازة	
مَنْ يُصلى عليه	
الفصل السادس: دفن الميت	
الدفن	
حكم دفن غير المسلم	
توقيت الدفن	
مكان الدفن	
الأحق بالدفن	
آداب الدفن	
ما يُفعل للميت عقب وضعه في القبر	
مسائل متفرقة	
الفصل السابع: القبور	
التعريف والحكم	
حرمة القبر	
زيارة القبور	
جواز زيارة النساء للقبور	

إكرام الله للأموال للشيخ فوزي محمد أبو زيد

شد الرحال لزيارة القبور	
زيارة النبي ﷺ	
قراءة القرآن على القبر	
الفصل الثامن: التعزية	
تعريفها	
أحكامها	
الفصل التاسع: ما ينفع الميت	
انتفاع الميت بالدعاء والصدقة:	
انتفاع الميت بغير الدعاء والصدقة	
الفصل العاشر	
ملحق للفتاوى	
١- فتوى لابن تيمية في انتفاع الإنسان بعمل غيره:	
٢- فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية في الصلاة في مساجد الأضرحة وحكم التعدي عليها.	
٣- فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية في حكم قراءة القرآن الكريم على الموتى	
المراجع	
الفهرست	
ترجمة المؤلف	
قائمة المؤلفات	
أين تجد كتب الشيخ	

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد

ترجمة المؤلف فضيلة الشيخ فوزي محمد أبو زيد



✽ نبذة: ولد فضيلته في ١٨ أكتوبر ١٩٤٨م، الموافق ١٥ من ذى الحجة ١٣٦٧هـ بالجميزة، مركز السنطة، غربية، ج م ع، وحصل على ليسانس كلية دار العلوم من جامعة القاهرة ١٩٧٠م، ثم عمل بالتربية والتعليم حتى وصل إلى منصب مدير عام بمديرية طنطا التعليمية، وتقاعد سنة ٢٠٠٩م.

✽ النشاط: يعمل رئيساً للجمعية العامة للدعوة إلى الله بجمهورية مصر العربية، والمشهرة برقم ٢٢٤ ومقرها الرئيسى ١١٤ شارع ١٠٥ حدائق المعادى بالقاهرة، ولها فروع في جميع أنحاء الجمهورية. كما يتجول بمصر والدول العربية والإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية، وإحياء المثل والأخلاق الإيمانية؛ بالحكمة والموعظة الحسنة. هذا بالإضافة إلى الكتابات الهادفة إلى إعادة مجد الإسلام، وله الكثير من التسجيلات الصوتية والوسائط المتعددة للمحاضرات والدروس واللقاءات على الشرائط والأقراص المدمجة، وأيضاً من خلال موقعه على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت WWW.Fawzyabuzeid.com وهو أصبح أحد أكبر المواقع الإسلامية في بابه وجارى إضافة تراث الشيخ العلمى الكامل على مدى خمسة وثلاثين عام مضت، وجارى إضافة اللغة الإنجليزية في واجهة منفصلة للموقع.

✽ دعوته: ١- يدعو إلى نبذ التعصب والخلافات، والعمل على جمع الصف الإسلامى، وإحياء روح الإخوة الإسلامية، والتخلص من الأحقاد والأحساد والأثرة والأنانية وغيرها من أمراض النفس، ٢- يحرص على تربية أحبابه بالتربية الروحية الصافية بعد تهذيب نفوسهم وتصفية قلوبهم، ٣- يعمل على تنقية التصوف مما شابه من مظاهر بعيدة عن روح الدين، وإحياء التصوف السلوكى المبنى على القرآن الكريم وعمل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام.

✽ هدفه: إعادة المجد الإسلامى ببعث الروح الإيمانية، ونشر الأخلاق الإسلامية، وكذلك بترسيخ المبادئ القرآنية.

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

❖ قائمة مؤلفات الشيخ : إثنًا وسبعون كتاباً في ست سلاسل

أولاً : سلسلة من أعلام الصوفية : عدد ٥ كتب:

- ١- الإمام أبو العزائم المجدد الصوفى (ط٢) ٢- الشيخ محمد على سلامه سيرة وسريرة.، ٣- المربى الربانى السيد أحمد البدوى ٤- شيخ الإسلام السيد إبراهيم الدسوقي ٥- الشيخ الكامل السيد أبو الحسن الشاذلى

ثانياً : سلسلة الدين والحياة : عدد ١٧ كتاب:

- ٦ و ٧- نفحات من نور القرآن ج ١ و ٢. ٨- مائدة المسلم بين الدين و العلم. ٩- نور الجواب على أسئلة الشباب ١٠- فتاوى جامعة للشباب ١١- مفاتيح الفرج (ط٧) (ترجم للأندونيسية) ١٢- تربية القرآن لجيل الإيمان (ط٢) (ترجم للإنجليزية) ١٣- إصلاح الأفراد و المجتمعات فى الإسلام (ط٢). ١٤- كيف يحبك الله (يترجم للأندونيسية). ١٥- كونوا قرآنا يمشى بين الناس (يترجم للأندونيسية) ١٦- المؤمنات القانتات ١٧- فتاوى جامعة للنساء ١٨- قضايا الشباب المعاصر. ١٩- زاد الحاج والمعتمر (ط٢)، (٦٧) بنو إسرائيل ووعد الآخرة.، (٧١) الصيام شريعة وحقيقة.، (٧٢) إكرام الله للأموات.

ثالثاً: سلسلة الخطب الإلهامية: عدد ٧ كتب:

مج ١: المناسبات الدينية : ٢ طبعة مجزأة و طبعة مجلد واحد:

- ٢٠- ج ١: المولد النبوى. ٢١- ج ٢: الإسراء و المعراج. ٢٢- ج ٣: شهر شعبان و ليلة الغفران، ٢٣- ج ٤: شهر رمضان و عيد الفطر. ٢٤- ج ٥: الحج و عيد الأضحى المبارك. ٢٥- ج ٦: الهجرة و يوم عاشوراء. ٢٦- الخطب الإلهامية :مج ١: المناسبات الدينية (ثلاث طبعات) مجلد.

ثالثاً :سلسلة الحقيقة المحمدية: عدد ٨ كتب:

- ٢٧- حديث الحقائق عن قدر سيد الخلائق (ط٣). ٢٨- الرحمة المهداة. ٢٩- ٣٠ إشرافات الإسراء: ج ١، ٢، ٣. ٣١- الكمالات المحمدية، ٣٢- واجب المسلمين المعاصرين نحو رسول الله ﷺ (ط٢) (ترجم للإنجليزية). ٣٣- السراج المنير، (٧٠) ثانى اثنين.

رابعاً : سلسلة الطريق إلى الله: عدد ١٢ كتاب:

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

٣٤- أذكار الأبرار. ٣٥- المجاهدة للصفاء و المشاهدة ٣٦- علامات التوفيق لأهل التحقيق. ٣٧- رسالة الصالحين. ٣٨- مراقى الصالحين. ٣٩- طريق المحبوبين و أذواقهم. ٤٠- كيف تكون داعياً على بصيرة. ٤١- نيل التهاني بالورد القرآنى. ٤٢- تحفة المحبين ومنحة المسترشدين فيما يطلب فى يوم عاشوراء للقاوقجى (تحقيق). ٤٣- طريق الصديقين إلى رضوان رب العالمين (ترجم للأندونيسية). ٤٤- نوافل المقربين. (٦٤) أحسن القول.

خامساً: سلسلة دراسات صوفية معاصرة: عدد ١٤ كتاب:

٤٥- الصوفية و الحياة المعاصرة. ٤٦- الصفاء والأصفاء. ٤٧- أبواب القرب و منازل التقريب.، ٤٨- الصوفية فى القرآن والسنة (٢ط) (ترجم للإنجليزية). ٤٩- المنهج الصوفى والحياة العصرية. ٥٠- الولاية والأولياء. ٥١- موازين الصادقين. ٥٢- الفتح العرفانى. ٥٣- النفس وصفها وتركيتها. ٥٤- سياحة العارفين. ٥٥- منهاج الواصلين. (٦٥) نسمات القرب. (٦٨) العطايا الصمدانية للأصفاء. (٦٩) الأجوبة الربانية فى الأسئلة الصوفية.

سادساً: سلسلة شفاء الصدور: عدد ٩ كتب:

٥٥- مختصر مفاتيح الفرج (٤ط). ٥٦- أذكار الأبرار (٣ط). ٥٧- أوراد الأخيار (تخريج وشرح). (٢ط)، ٥٨- علاج الرزاق لعلل الأرزاق (٢ط). ٥٩- بشائر المؤمن عند الموت (٣ط) ٦٠- أسرار العبد الصالح وموسى عليه السلام (٢ط)، ٦١- مختصر زاد الحاج والمعتمر. (٦٣) بشرىات المؤمن فى الآخرة. (٦٦) بشائر الفضل الإلهي.

سابعاً: تحت الطبع للمؤلف :

١- الحب والجنس فى الإسلام، ٢- فتاوى جامعة للشباب (٢ط)، ٣- نور الجواب على أسئلة الشباب (٢ط)، ٤- طريق الصديقين إلى رضوان رب العالمين (٢ط)،

أين تجد مؤلفات فضيلة الشيخ فوزى محمد أبوزيد

إسم المكتبة	رقم الهاتف	القاهرة
مكتبة المجلد العربى	٢٥٩١٢٥٢٤	١١٦ شارع جوهر القائد الأزهر
مكتبة الجندي	٢٥٩٠١٥١٨	سوق أم الغلام ميدان الحسين
دار المقطم	٢٧٩٥٨٢١٥	٥٢ شارع الشيخ ريحان، عابدين
مكتبة جوامع الكلم	٢٥٨٩٨٠٢٩	١٧ الشيخ صالح الجعفرى الدراسة
مكتبة التوفيقية	٢٥٩٠٤١٧٥	١ عمارة الأوقاف بالحسين

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبو زيد

بازار أنوار الحسين	٠١٢٢٧٤٧٥٩٣١	٢ زقاق السويلم خلف مسجد الحسين
مكتبة العزيزية	٢٥٩١٥٢٢٤	١١ ميدان حسن العدوى بالحسين
الفنون الجميلة	٢٥٩٠٠٧٨٦	١٣٠ شارع جوهر القائد بالدراسة
مكتبة الحسينية	٢٥٩٠٢٥٤١	٢٢ شارع المشهد الحسينى بالحسين
مكتبة القلعة	٢٥١٠٨١٠٩	١ شارع محمد عبه خلف الأزهر
مكتبة نفيسة العلم	٢٥١٠٤٤٤١	٩ ميدان السيدة نفيسة .
المكتب المصري الحديث	٢٣٩٣٤١٢٧	عمارة اللواء ٢ شارع شريف
الأديب كامل كيلانى	٢٣٩٦١٤٥٩	٢٨ شارع البستان بباب اللوق
مكتبة دار الإنسان	٣٣٣٥٠٠٣٣	١٠٩ شارع التحرير، ميدان الدقي
مكتبة مدبولى	٢٥٧٥٦٤٢١	٦ ميدان طلعت حرب
مدبولى مدينة نصر	٢٤٠١٥٦٠٢	طبية ٢٠٠٠، شارع النصر مدينة نصر
النهضة المصرية	٢٣٩١٠٩٩٤	٩ شارع عدلى جوار السنترال
هلا للنشر والتوزيع	٣٣٤٤٩١٣٩	٦ شارع د. حجازي، خلف نادي الترسانة
المكتبة الأزهرية للتراث	٠١٠٠٥٠٤٢٧٩٧	درب الأتراك، خلف الجامع الأزهر
مكتبة أم القرى	٢٥٨٩٨٢٥٣	١٢٨ شارع جوهر القائد الأزهر
المكتبة الأدبية الحديثة	٢٥٩٣٤٨٨٢	٩ شارع الصنادقية بالأزهر
مكتبة الروضة الشريفة	٢٦٤٤٤٦٩٩	٢١ شارع د. أحمد أمين، مصر الجديدة
الإسكندرية		
كشك سونا	٠١٢٢٤٦٠٩٠٨٢	محطة الرمل، أمام مطعم جاد
معرض الكتاب الإسلامى الثقافى	٠١٠٠١٢٣٢٦٩٨	محطة الرمل، صفية زغلول
كشك محمد سعيد موسى	٠١١١٤١١٤٣٠٠	٦٦ شارع النبي دانيال، محطة مصر
مكتبة الصياد	٠٣-٣٩٢٨٥٤٩	٤ ش النبي دانيال، محطة مصر
مكتبة سيويه	٠٣-٥٤٦٢٥٣٩	٢٣ المشير أحمد إسماعيل، سيدى جابر
الكشك الأبيض	٠١٢٨٨٣٤٣٥٥٥	محطة الرمل - أ/ أحمد الأبيض
الأقاليم		
كشك عبد الحافظ	محمد -----	الزقازيق - بجوار مدرسة عبد العزيز على
مكتبة عبادة	٠٥٥-٢٣٢٦٠٢٠	الزقازيق - شارع نور الدين
مكتبة تاج	٠٤٠-٣٣٣٤٦٥١	طنطا - أمام مسجد السيد البدوى
مكتبة قرية	٠٤٠-٣٣٢٣٤٩٥	طنطا - ٩ شارع سعيد والمعتصم أمام كلية التجارة
كشك التحرير	٠١٠٠٨٩٣٥١٨٢	كفر الشيخ - شارع السودان أمام السنترال، أ/ سامى أحمد عبد السلام

إكرام الله للأموات للشيخ فوزى محمد أبوزيد

المنصورة - شارع جيهان بجوار مستشفى الطوارئ أ/عماد سليمان	٠١٠٠٢٢٨٥٢٥٣	مكتبة صحافة الجامعة
المنصورة، عزبة عقل، ش الهادى، أ/عاطف وفدى	٠١٠٠١٤٢١٤٦٩	مكتبة الرحمة المهداة
المنصورة- شارع الثانوية بجوار مدرسة ابن لقمان، الحاج كمال الدين أحمد	010057315 50	مكتبة صحافة الثانوية
طلخا - المنصورة- بجوار مدرسة صلاح سالم التجارية، أمام كوبرى طلخا	٠١٢٢٤٩١٧٧٤٤	صحافة أخبار اليوم للحاج محمد الأترى
فايد- أ حمادة غزالى بربرى	٠١٢٢٦٤٦٨٠٩٠	مكتبة الإيمان
السويس- ش الشهداء، حاج حسن محمد خيرى	٠١٢٢٧٩٦٠٤٠٩	كشك الصحافة
سوهاج- شارع احمد عرابي أمام التكوين المهني	٠٩٣-٢٣٢٧٥٩٩	أولاد عبدالفتاح السمان
قنا- أمام مسجد سيدي عبد الرحيم القناوى	٠١٠٦٩٥١٨٦١٦	كشك أبو الحسن
القرايا- إسنا - ش السيدة زينب- الحاج محمد الرئيس والأستاذ محمد رمضان محمد النبوى	٠١٠٠٨٦٩٨٦٦٤	كشك بالقرايا- إسنا
أ.حسنى محمد عبد العاطى المنسى الكشك أمام مستشفى الرمذ ياسنا - الأقصر	٠١١١١٤٩١٨٢٣	كشك حسنى ياسنا

أيضاً بدور الأهرام والجمهورية والأخبار للتوزيع و دار الشعب والقومية للتوزيع والنشر
ومن المكتبات الكبرى الأخرى بالقاهرة والجيزة والأسكندرية والمحافظات. ويمكن أيضاً
الإطلاع إلكترونيا على نبذة مختصرة عن المؤلفات على أكبر موقع علمى للكتاب
العربى على الإنترنت www.askzad.com ، ويمكن تحميل الكتب بشروط
الموقع.

الناشر: دار الإيمان والحياة، ١١٤ ش ١٠٥ المعادي بالقاهرة،
تليفون: ٠٠٢٠٢-٢٥٢٥٢١٤٠ ، فاكس: ٠٠٢٠٢-٢٥٢٦١٦١٨

إكرام الله للأموات للشيخ فوزي محمد أبو زيد



اجتربنا لك

من مكتبة المؤلفات المطبوعة
للشيخ فوزي محمد أبو زيد



الموت
الفضل
التفصيل
الجنة
الرفق
العزاء